جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

(1)**محمد حمزة بلزرق**

(2)**أكرم صالحي**

يوم:**10/06/2024**

دور السلطة المستقلة في الانتخابات البرلمانية

لجنة المناقشة:

خان فضيل	أستاذ. مح أ	جامعة بسكرة	**رئيسا**
عاشور نصر الدين	أستاذ	جامعة بسكرة	**مشرفا**
بولغب أمال	أستاذ. مس ب	جامعة بسكرة	**مناقشا**

السنة الجامعية:2023–2024

شكر وعرفان

الله الحمد كله والشكر أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لانجاز هذا العمل المتواضع.

كما نرفع كلمة الشكر إلى الدكتور المشرف "***عاشور نصر الدين***"

الذي ساعدنا على انجاز بحثنا هذا.

وعلى ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء دراستنا في كل جوانبها المختلفة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه

من أول المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة،كما نشكر كل من أمد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والتوفيق فيما نحن مقبلين عليه.

"**محمدحمزة،أكرم**"

الإهداء

حمد و الشكر لله الذي بارك لي في إتمام مسيرتي الدراسية بهذه المذكرة ثمرة سنوات من الدراسة والجهد.

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، و من أمرنا الله ببرّهما، و إلى من بذلا الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يردّ "**أمي و أبي**"حفظهم الله لي .

كما أهدي لهم هذا الجهد فقد كنتما دائما ملهميً، فعلى خطاكما أسير، وبعلمكما أقتدي، أشكركما الشكر الجزيل على ما قدّمتماه لي طوال حياتي.

إلى سندي ورمز فخري فأنا منهم وهم مِني أخي الغالي "**عماد الدين و زوجته**" و أخواتي قرة عيني "**مريم و سارة و أزواجهم**".

و إلى براعم العائلة "**ملاك،دعاء،طه،الطاهر،شهد،جنى**"

إلى جميع أقاربي من عائلة "**بلزرق**" وعائلة "**قدور**" كلٌ بإسمه ومقامه.

واختص بالذكر ابنة عمتي الأستاذة"**حساني رميساء**".

وإلىأصدقاء دربي "**صالحي اكرم**" و "**أسامة بلبحرية**"و جميع زملائي وأصدقائي و كل من له الفضل علي.

أقدم جزيل الشكر و الامتنان لكم جميعا و لكل من قدم يد العون من قريب أو بعيد.

"بلزرق محمد حمزة"

"وَ آخِرُ دَعْوَاهُم أن الحَمْدُ لِلَّهِ رَبّ العَالَمِين "

ببالغ السعادة والرضا اكتب اليوم إهداء بحث تخرجي ختاما لمسيرة الألف ميل فالحمد لله على الشعور والوصول أترحم بداية على روح توأمي **"أمين فارس"** أخي الغالي الذي رحل عنا باكرا بمشيئة من الله و رضا منا، و لم يرحل عن قلوبنا بل حَمِلَتْهُ بالدعاء .. ها أناأشاركك انجازي هذا وأتمنىأن تصلك مشاعري .. رحمك الله بقدر ما تمنينا بقائك

أما بعد إلى**"أمي وأبي"** السبب وراء كل ما بلغت من نجاح شكرا على الجهد و العطاء الذي لم عرف حدًّا يوما شكرا على الجميل الذي لا يرد اسأل الله ان يمدكما بكل خير بقدر ما قدمتما لي.

إلى من قال تعالى فيهم **"سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيك"**، سند الإنسان في الحياة وأجمل نعم الله، **"أختاي"** حفظهما الله .

إلى**"ابن أختي"**صغير العائلة وفرحتها، من عمت سعادتنا بقدومه ألينا **"ادم آمين"** .
ووالده **"حاجي محمد "**.

إلى شريكي في هذا الانجاز .... **"بلزرق محمد حمزة"** و أخيالغالي**"أسامةبلبحرية"** الذي كان له الدور الكبير في إنجاح هذا العمل .

إلى رفاقي وأصدقائي الذي يسرني وجودهم ... إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد.
"صالحي أكرم"

مقـــــــــدمـــــــــة

مقدمة:

يعد النظام الانتخابي لأي دولة ديمقراطية وسيلة لتفعيل العمل البرلماني لكونه يعكس الإرادة الشعبية و يحدد طبيعة النظام السياسي،فالمجالس المنتخبة هي نتيجة النظام الانتخابي،والنظام الانتخابي آلية لتوجيه إرادة الشعب،ومن خلال تمثيل الأحزاب السياسية،وشرعية المؤسسات السياسية.

ونص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 11 من دستور 1996 المعدل والمتمم، على أن الشعب لجزائري حر في اختيار ممثليه المنصوص عليهم في المادتين 08و09 من الدستور،فلا يتقيد الشعب في اختياره للمثلين إلا بالحدود التي يرسمها قانون الانتخابات، إذ بين المشرع الجزائري الآليات والأطر التي يتم على ضوئها اختيار الشعب لممثليه وحتى أثناء قيامه بممارسة السيادة بنفسه عن طريق الاستفتاء وفق المادتين 07و08 من الدستور، وفي سبيل الحفاظ على الاختيار الحر للشعب الجزائري والالتزام بالحياد اتجاه المترشحين للانتخابات طبقا لنص المادة 193 من الدستور، إذ في ظل هذا الإطار الدستوري نظم المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهة وحيدة مكلفة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها.[1]

وأظهر في التعديل الدستوري 2020 التوجه نحو تكريس الشفافية والمصداقية على العمليات الانتخابية بعد مطالب الطبقة السياسية،وفقهاء القانون الدستوري بضرورة إبعاد الإدارة عن الإشراف وتسيير مختلف العمليات الانتخابية،لما تميزت به من شبهات في تزوير لنتائج وعدم الحياد والنزاهة،حيث نص على استحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات،مهمتها تتعدى الوظيفة الرقابية،بل تم تحويل جميع المهام التي تقوم بها الإدارة من

[1] أحسن غربي، "مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"،**مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد03،العدد04،الجزائر،2020،ص 168.

تحضير وتنظيم و تسيير وإشراف على مختلف العمليات الانتخابية إلى هذه السلطة .

وتعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آليةجديدة،أقدم الم شرع الجزائري على استحداثها لأول مرة مكان الهيئة الوطنية لمراقبة الانتخابات،وذلك بعد صدور القانون العضوي رقم 07/19المتعلق بالسلطة الوطنيةللانتخابات.

حيث أن الغاية من وراء إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإحلالها محل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو تحقيق مصداقية التحول الديمقراطي وتحقيق الاستقلالية من أي ضغوطات تفرضها السلطة التنفيذية.

وتعد الانتخابات البرلمانية وخاصة انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والترشح فيها من أهم الحقوق السياسية من منطلق أنها تمثل أحد أهم صور المشاركة السياسية ،وحماية لهذا الحق سعى المشرع الجزائري على إحاطة هذه العملية على وجه الخصوص بجملة من الضوابط و الإجراءات القانونية.

أولا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة العملية في كونها من المواضيع المتجددة بتجدد كل استحقاق انتخابي برلماني،و على الصعيد العلمي لما تتضمنه من ممارسة على أرض الواقع،إضافة إلى النصوص التشريعية التي تتجدد في كل مرة من خلال القانون العضوي المنظم للانتخابات 10/16 إلى القانون المستحدث 01/21، وهذا راجع لطبيعة دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و ما يتعلق بها من عملية تنظيم وتوجيه وتمويل ومراقبة وفصل في المنازعات الانتخابية بشكل عام والانتخابات البرلمانية بشكل خاص.

أما الأهمية العلمية فتتمثل في تقديم طرح جديد يتناسب مع نتائج الدراسات السابقة لموضوع الانتخابات البرلمانية و علاقتها بالممارسات التي تفرز من قبل السلطة الوطنية للانتخابات، والإشارة إلى المداخل التشريعية الجديدة التي تنظم لمدخل هذه الاستحقاقات من جهة ومن جهة أخرى دور السلطة

كممارسة مستقلة تتضمن العديد من الشروط والأحكام القانونية،وهذا ما برزته دراستنا.

ثانيا: إشكالية الدراسة:

تنطلق إشكالية دراستنا من التساؤل الرئيسي التالي:

فيما يتمثل دور السلطة الوطنية المستقلة في الانتخابات البرلمانية؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

أ-الأسباب الموضوعية: من بين أهم الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع هو أهمية الواقعية،وخصوصا أنه موضوع مستجد ومتجدد بتجديد الممارسات الانتخابية والتشريعات على أرض الواقع،وهذا ما دفعنا إلى البحث والتقصي في مثل هذه الطروحات القانونية.

ب-الأسباب الذاتية: من خلال اطلاعنا على الانتخابات البرلمانية وخاصة انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني في الجزائر لاسيما في السنوات الأخيرة سجلنا العديد من الإشكالات انطلاقا من عملية الترشح وصولا إلى إعلان النتائج وما صاحب ذلك من قضايا وصلت إلى ساحات العدالة وهذا ما دفعنا للبحث في الموضوع

رابعا:منهج الدراسة

من خلال الإشكالية المطروحة سنحاول الإجابة عليها باعتمادنا على المنهج الوصفي التحليلي،وذلكمن خلال تقديم قراءات على الاختلافات من المداخل القانونية السابقة،والحديثة،ومن جانب آخر لأن الطبيعة البحثية لدراستنا تحتم علينا ذلك،وهي أساسا تعتمد على التقصي وجمع المعلومات ووصفها،إضافة إلى تقديم قراءة في النصوص القانونية المعالجة لموضوع السلطة المستقلة للانتخابات كمتغير رئيسي في دراستنا والمتغير التابع لها وهو الانتخابات البرلمانية.

خامسا: الدراسات السابقة

تم الاعتماد في دراستنا على العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والانتخابات البرلمانية:

دراسة شعيب محمد توفيق /الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية –دراسة لنماذج(تونس–الجزائر–المغرب)/ رسالة دكتوراه/ تخصص قانون دستوري/قسم الحقوق/كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة محمد خيضر/2020.

وانطلق الباحث في هذه الدراسة من الإشكال الرئيسي مد كفالة الضمانات القانونية في نزاهة وشفافية الانتخابات النيابية في الدول المغاربية (الجزائر– تونس–المغرب)،و استنبط من اشكاليته مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تخص التنظيمات التشريعية في حق الترشح و الحملة الانتخابية و حق التصويت، والضمانات والحماية الجزائية المقررة لسلامة إجراءات العملية الانتخابية،واعتمد عل مهج تحليل المضمون و المنهج المقارن للضرورة البحثية وخصوصية دراسته، وتم تقسيم الدراسة من خلال مراعات ترتيب مراحل العملية الانتخابية وقسمها إلى بابين،حيث تضمن الباب الأول أربعة فصول تطرق فيها إلى الضمانات المرتبطة بعملية تحديد الدوائر الانتخابية،و الضمانات المرتبطة بعملية القيد في القوائم الانتخابية،والضمانات المرتبطة بعملية الترشح،ثم الضمانات المرتبطة بالحملة الانتخابية.

دراسة **سعيدي فرحات** /النظام القانوني للانتخابات في الجزائر:الانتخابات التشريعية/أطروحة دكتوراه/ في القانون العام/كلية الحقوق/جامعة الجزائر 2018/01–2019.

وانطلق الباحث هنا من إشكالية رئيسية مفادها: مدى نجاعة المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني لائق لضمان انتخابات معبرة بصدق عن الإرادة الشعبية وتحقيقه بالتالي مشاركة حقيقية للمواطنين في الحياة السياسية.

واعتمد الباحث هنا على المدخل الوصفي التحليلي في قراءة النصوص التشريعية، وتطرق إلى انسجام المنظومة التشريعية مع حقي الانتخاب والترشح من خلال الرجوع للأحكام الدستورية والقانونية والمعايير الدولية للانتخابات،كما قد الباحث فصل كامل على حق الانتخاب وشروطه القانونية، أما الفصل الثاني فخصصه إلى الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم عملية الترشح والإشكالات التي قد تعترضها،في حين ناقش الباحث في الباب الثاني الضوابط القانونية التي تم إقرارها لتنظيم باقي مراحل المسار الانتخابي للعملية الانتخابية، من خلال الفصل الأول،أما الفصل الثاني فبحث الباحث فيه عن عمليتي التصويت والطعون الانتخابية.

ونجد أن هذه الدراسة تتقاطع إلى حد بعيد مع دراستنا في بناءها النظري، غير أنها لا تتناول متغير السلطة بحكم قدم الدراسة، إلا أنها من جانب الانتخابات التشريعية و البرلمانية تطرقت إلى كل المداخل النظرية التي لا تختلف عن الأطر التشريعية الحديثة الخاصة بالقوانين العضوية الجديدة وخاصة الأمر 01/21 الذي اعتمدنا عليه في دراستنا.

أما الباب الثاني فتطرق فيه إلى الضمانات المرتبطة بعملية التصويت،ثم الضمانات المرتبطة بالفرز والإحصاء وإعلان النتائج،والى ضمان حق الطعن في مشروعية التصويت.

ونجد أن هذه الدراسة تتقاطع مع دراستنا في جميع المراحل من مرحلة ما قبل الانتخابات إلى مرحلة الانتخابات و مرحلة ما بعد العملية الانتخابية التي تطرقنا لها.

سادسا: صعوبات انجاز الدراسة

تمثلت أهم الصعوبات التي واجهتنا في انجاز دراستنا هذه في صعوبة الوصول إلى تقارير الهيئة المستقلة وكذا الأحكام القضائية الصادرة في القضايا.

سابعا: خطة الدراسة

وبناءا على كل ما سبق ذكره وللإجابة على الإشكالية المطروحة،والهدف المنشود من الدراسة ارتأينا إلى تقسيم مذكرتنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة:

الفصل الأول : لدراسة دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية

الفصل الثاني: دور السلطة الوطنية للانتخابات خلال العملية الانتخابية.

الفصل الأول:

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية

الفصل الأول:

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية

أنشأت الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات يوم 06 مارس 2016 بموجب المادة 194 من الدستور الجزائري ، وصدر القانون المتعلق بهذه الهيئة في 25 أوت 2016، بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الجزائري.

وأدرجت الهيئة في التعديل الدستوري الذي اعتمد يوم 07فيفري 2016، وتحل محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، على أن تمارس مهامها بدءا بالانتخابات التشريعية والمحلية عام 2017.

حيث تنص المادة 149 من الدستور على أن الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات تترأسها شخصية وطنية تعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، وتتكون –علاوة على الرئيس– من 410 أعضاء، نصفهم قضاة والنصف الآخر يكون اختيارهم من بين الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني[1].

ومن خلال هذا الطرح الأخير سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول:ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

[1] **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالجزائر**،2016/10/18/**https://www.aljazeera.net/encyclopedia**

- **المبحث الثاني** :دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إعداد القوائم الانتخابية.

- **المبحث الثالث** : دور السلطة المستقلة للانتخابات في مرحلة الترشح.

- **المبحث الرابع**: دور السلطة المستقلة للانتخابات في الحملة الانتخابية

المبحث الأول:

ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بادرت الجزائر بانتشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة وذلك بموجب القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14أوت 2019 المنشأ لهذه السلطة الملغى بالأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، و في هذا الصدد يفرض الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة .وذلك من خلال التطرق إلى:

- **المطلب الأول:**مفهوم السلطة الوطنية للانتخابات.
- **المطلب الثاني:** تشكيلة السلطة الوطنية للانتخابات.

المطلب الأول:

مفهوم السلطة الوطنية للانتخابات

تندرج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن مؤسسات الرقابة الدستورية،وهي كما يدل عليها اسما سلطة مستقلة،لا تخضع لأي رقابة رئاسية كانت أم وصائية، وتمارس صلاحياتها بعيدا عن التحيز،وهي حلت محل السلطة التنفيذية للقيام بعملية تحضير وتنظيم و تسير والإشراف على العمليات الانتخابية والاستفتائية،وتم إنشائها نتيجة التشكيك في مصداقية ونزاهة الانتخابات التي كانت تنظمها و تشرف عليها السلطة التنفيذية،والتي ترتب عنها عزوف المواطنين عن ممارسة حقوقهم السياسية سواء بالترشح أو الانتخاب،لذلك ينبغي تحديد طبيعتها التي تظهر من خلال خصائصها وبعدها التطرق إلى تنظيمها الهيكلي[1].

قبل التطرق إلى دور السلطة المستقلة للانتخابات في تأطير العملية الانتخابية بكل مراحلها، لا بد من تعريف هذه الهيئة الفتية في نظامنا الانتخابي و التي أوكل لها المشرع مهمة إدارة العملية الانتخابية بدل الجهات الإدارية المختلفة، حيث نص عليها بموجب المادة الثانية من القانون العضوي 01/19 بقوله:" تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة".

ومنه سنتطرق إلى:

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[1] جلول حيدور،"السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أخلقة الحياة السياسية "،**مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد15،العدد01،الجزائر،2022، الصفحات 701-702.

الفرع الأول:تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن تعريف السلطة الوطنية للانتخابات يقودنا إلى العودة إلى نظامنا الانتخابي والتي أوكل لها المشرع مهمة إدارة العملية الانتخابية بدل الجهات الإدارية المختلفة حيث نص عليها بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم 07/19 بقولة:" تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز،تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري والمالي،تدعى في صلب النص (السلطة المستقلة).[1]

وتعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال المحددات القانونية لها بأنها تتوفر على كل العناصر المستقلة من جانبها المعنوي والإداري، وتتجلى مظاهرها في إعداد السلطة المستقلة لنظامها الداخلي و يتم نشره في الجريدة الرسمية، ومن حيث خصوصية مستخدميها لقانون أساسي يصادق عليه داخل مجلس السلطة، أما الجانب المالي لها فيتجلى استقلاله من خلال أنها تتزود بميزانية تسيير خاصة و تحت مدونة النفقات و شروط وكيفيات تنفيذها،و يتمثل دور رئيس السلطة في إصدار جميع الأوامر المالية والإدارية من أجل ممارسة مهامها دون أي ضغط قد يمارس عليها من إحدى السلطات الأخرى.[2]

فمن خلال نصوص مواد القانون العضوي رقم 07/19 يمكن تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأنها:" آلية دستورية أسند إليها مهمة الإشراف والتنظيم و الرقابة على العملية الانتخابية".[3]

بمعنى أنها هذه الأخيرة تتولى مهمة السهر على تسيير العملية الانتخابية من بدايتها حتى نهايتها، مع الالتزام بمبدأ الشفافية و الحياد التام.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

---

[1] جلول حيدور ،**المرجع السابق**،ص 702.

[2] **المرجع نفسه**،ص 702.

[3] شلالي رضا، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر –العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف"،**مجلة العلوم القانونية**،المجلد 05،العدد الأول،الجزائر ،2020،ص 206.

أولا: أساس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الدستور

من منطلق القواعد العامة المتعارف عليها في الفقه الدستوري،والتي ترمي إلى أن كل السلطات العليا في الدولة تؤسس بمقتضى الدستور،وهذا هو المعتاد و المألوف،حيث تم استحداث بموجب القانون العضوي رقم 11/16 الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات [1]،وهذا حسب ما جاء في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على " تحديث هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات".[2]

و بمقتضى القانون العضوي 07/19 تم استحداث هذه السلطة دون غيرها كهيئة مختصة في العملية الانتخابية بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج.

أما دستور 2020 فقد نص مباشرة على استقلالية هذه السلطة عن غيرها من السلطات الأخرى في المادة 200:" السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة" [3]،وتوكل لها مهام تحضير و تنظيم و تسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء ولإشراف عليها،وممارسة عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها،وعمليات تحضير العملية الانتخابية،وعمليات التصويت و الفرز و البث في النزاعات الانتخابية وهذا منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

ثانيا: أساس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في القانون

حيث حرص المشرع الجزائري على مبدأ الاستقلالية الإدارية والمالية بموجب نص المادة 02 من القانون العضوي 07/19 والتي تنص على:" تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز،و تتمتع

---

[1] **القانون العضوي رقم 11/16** المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437هـ،الموافق ل25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،الجريدة الرسمية،العدد05، الجزائر،2016

[2] **المادة 194**من الأمررقم 11/16.

[3] **المادة 200** من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،الجريدة الرسمية 2020،العدد28،30 ديسمبر2020.

بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري والمالي و تدعى في صلب النص "السلطة المستقلة".[1]

وهنا يتبلور لنا الأساس القانوني لها من خلال خصوصية هذه الهيئة في عملها و سهرها على ضمان مبدأ الشفافية و حسن سير العملية الانتخابية بكل نزاهة، وممارسة مهامها بدون أي تدخل من أي جهة أخرى.

"ويحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و سيرها و صلاحياتها" [2]، وترجم الأمر رقم 01/21 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إرادة المشرع في جعل السلطة المستقلة دعامة أساسية وصمام أمان لنزاهة العملية الانتخابية.

[1] **المادة 02** من الأمر 07/19 المؤرخ في 14 محرم 1441هـ، الموافق لـ 14 سبتمبر 2019،المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات،الجريدة الرسمية،العدد55،الجزائر ،15 سبتمبر 2019.

[2] **المادة 201** من المرسوم الرئاسي 20-443 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020.

المطلب الثاني:

تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتمثل تركيب وتشكيل السلطة الوطنية للانتخابات و الصلاحيات الموكلة إليها في حد ذاتها ضمان لنزاهة و شفافية العملية الانتخابية في مختلف مراحلها،وهو المعمول به والمتعارف عليه لدى جميع ول العالم لأن الحق في التصويت هو حق من حقوق الإنسان ولابد من حمايته، وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والذي " اعترف بدور الانتخابات في ضمان حق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة".[1]

حيث تتشكل السلطة الوطنية للانتخابات من مجموعة من الهياكل و الهيئات التي كرسها القانون الأساسي، الأمر 01/21 المتضمن لقانون الانتخابات،و منها من يمارس مهامه على المستوى الوطني، ومنها من ينضبط على المستوى الولائي والبلدي وجاء في نص المادة 19 من الأمر 01/21:"

تشكل السلطة المستقلة من:

-جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة.

-جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة.

-و لهذه السلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات و البلديات ولدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية في الخارج ". [2]

ومنه سنتناول في مطلبنا هذا:

الفرع الأول: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفرع الثاني: الرئيس

الفرع الث الث : امتدادات السلطة الوطنيةالمستقلةعلى المستوى المحلي والممثليات بالخارج.

---

[1] حوادقعصام،"السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية"، **مجلة العلوم الإنسانية** ، المجلد31،العدد04،الجزائر ،2021،ص435.

[2] **المادة 19** -**المادة 20** من الأمر 01/21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، المتضمن للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات،الجريدةالرسمية،العدد 14،الجزائر ،مارس2021.

الفرع الأول: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين عضوا عن طريق الانتخاب موزعين على النحو الأتي[1]:

عشرون عضوا من كفاءات المجتمع المدني.

عشرة أعضاء من الكفاءات الجامعية.

أربع قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة.

محاميان.

موثقان.

محضران قضائيان.

خمسة كفاءات مهنية.

ثلاث شخصيات وطنية.

ممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج.

وبمجرد تنصيب المجلس يعد هذا الأخير نظامه الداخلي الذي يتم نشره لاحقا في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة وهذا بمقضى المادة 22 من الأمر 01/21، و يعقد المجلس جلساته باستدعاء رئيسه، أو بطلب من 20 أو ثلاثة من أعضائه بمقتضى المادة 23 من الأمر 01/21 : " ينعقد المجلس باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه" [2]،أما مداولاته فتأخذ برأيالأغلبية،و في حالة تساوي رأي الأعضاء يرجح صوت رئيس المجلس وفقا للمادة 24 من الأمر 01/21 :"تتخذ مداولته المجلس بالأغلبية،وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا" [3]، و يتم تسجيل محضر المداولات من طرف رئيس السلطة المستقلة و يتم حفظها و تنشر في النشرة الرسمية للسلطة طبقا للمادة 25 من الأمر 01/21:" تسجل محاضر مداولات المجلس في سجل

[1] **المادة 26** من الأمر 07/19.

[2] **المادة 23** من الأمر 01/21.

[3] **المادة 24** من الأمر 01/21.

مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة،ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول، ونشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة".[1]

أما صلاحيات المجلس فتتمثل في:

المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة، وإعداد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية و الممثلين الدبلوماسيين و القنصليات بالخارج، و استقبال ملفات الترشح من قبل رئيس الجمهورية طبقا لأحكام الدستور، و تحديد عمل وسائل الإعلام الوطنية أثناء الحملة الانتخابية وكذا تحديد المساحات المخصصة للإشهار، و استقبال الطعون والمصادقة على التقرير المعد من قبل لجبة المراقبة وتمويل الحملات الانتخابية، و المصادقة على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية التي يقدمها رئيس السلطة.

كما يشرف المجلس أيضا على المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة، وميزانيتها، وإبداء رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين و التنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،مع إعداد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية و العمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.[2]

الفرع الثاني: الرئيس

يتعين ر ئيس السلطة المستقلة للانتخابات من قبل رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد، حسب ما تنص عليه المادة 201 من الدستور المعدل لسنة 2020[3]،وكذا المادة 27 من الأمر 01/21 التي تنص على :"يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدة مدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد".[4]

---

[1] **المادة 25** من الأمر 01/21

[2] انظر: **المادة 26** من الأمر 01/21

[3] انظر: **المادة 201** من دستور 2020 المعدل.

[4] **المادة 27** من الأمر 01/21

وتتمثل صلاحياته في :

يرأس المجلس و ينفذ مداولاته، يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس ويوجه وينسق أعمال المجلس،كما يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي.

كما أنه يمثل السلطة أمام القضاء، ويعين المندوبيات الولائية والبلدية والدبلوماسية بالخرج، ويتولى مهمة تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية لدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج ، ويعين و يسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.

ينسق مع الجهات المختصة العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات، ويعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و نتائج الاستفتاء، يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية و يقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه.

يسير ميزانية السلطة و يقوم بتعيين الأمين العام للسلطة المستقلة و ينهي مهامه، و يعين كل الموظفين و التقنيين للسلطة و ينهي مهامهم، و يمارس السلطة على مجموع المستخدمين الإداريين للسلطة، و يوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة و يضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها.[1]

الفرع الثالث: امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثليات بالخارج

تقتضي طبيعة مهام السلطة المستقلة للانتخابات واختصاصها وجود امتدادات محلية للسلطة المستقلة على مستوى الولايات والبلديات، وتتشكل هذه الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من مندوبيات الولائية وتساعدها مندوبيات على مستوى البلديات و تتشكل المندوبيات من ثلاث إلى خمسة عشر عضوا مع مراعاة المعيارين الاثنين " عدد البلديات"،و" توزيع الهيئة الناخبة".

[1] أنظر: **المادة 30** من الأمر 01/21.

وتحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها طبقا للمادة 33 من الأمر 01/21[1].

ويتم تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج من قبل رئيس السلطة المستقلة طبقا للمادة 34 من الأمر 01/21 التي تنص:"يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج"[2].

وتتمتع المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها طبقا للمادة 37 من الأمر 01/21.

وفيما يخص المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج فيحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلتها وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة طبقا للمادة 39 من الأمر 01/21.[3]

المبحث الثاني:

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إعداد القوائم الانتخابية

[1] أنظر: **المادة 33** من الأمر 01/21.

[2] **المادة 34** من الأمر 01/21.

[3] أنظر :**المادة 39** من الأمر 01/21.

تعتبر مرحلة إعداد القوائم الانتخابية كمرحلة تحضيرية من أهم المراحل، حيث أنها تكتسي طابعا معقدا،و في إطار تحضيرها للانتخابات تقوم السلطة المستقلة للانتخابات بلعب دور مهم في هذه المرحلة سواء من خلال مرحلة القيد وتحيين القوائم الانتخابية ومن خلال عملية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها.

ومنه سنتطرق إلى:

المطلب الأول:مرحلة القيد وتحيين القوائم الانتخابية.

المطلب الثاني: إعداد بطاقة الناخب وتسليمها.

المطلب الأول:

مرحلة القيد وتحيين القوائم الانتخابية

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة و الضرورية التي تسبق عملية المشاركة والتصويت بأي اقتراع،باعتبارها وسيلة لتحقق من استيفاء الناخب أو المترشح لشروط ممارسة حق التصويت،فليس من الممكن الانتظار حتى يوم الاقتراع للتأكد من حالة كل ناخب يريد المشاركة على انه مستوفي لكل الشروط القانونية[1].

والقائمة الانتخابية هي عبارة جداول مرتبة أبجديا تضم أسماء الناخبين في الدائرة الانتخابية الذين تتوافر فيهم الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة حق التصويت [2]،سبق أي انتخابات بعملية تحضيرية وإجراءات مستمدة لها،وهي إجراءات وعمليات ضرورية لا يمكن إجراء المرحلة الثانية من العملية الانتخابية إلا بها[3]

ومنه سنتناول في هذا المطلب:

- **الفرع الأول:**القيد في القوائم الانتخابية.
- **الفرع الثاني:**مرحلة تحيين القوائم الانتخابية .

الفرع الأول: مرحلة القيد في القوائم الانتخابية

بالرجوع إلى أحكام القسم الأول من الفصل الثاني المعنون بالقوائم الانتخابية من الباب الثاني المتضمن الأحكام الخاصة بتحضير العمليات الانتخابية الاستفتائية من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المخصص لبيان شروط التسجيل في القوائم الانتخابية [4]،وهذا ما نصت عليه المادة 55:" يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان

---

[1] أحمد البينيني،**المرجع السابق**،ص 63.

[2] عمرو هاشم ربيع وآخرون، **موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية** ،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة،مصر،2009،ص124.

[3]كوسة عمار، **أبحاث في القانون الدستوري**، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2018،ص 235.

[4] سعيدة لعموري، "ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "،**مجلة العلوم القانونية والاجتماعية** ، المجلد 07،العدد03،الجزائر،2022، ص 976.

بحقوقهما المدنية والسياسية،ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبا تسجيلهما"[1].

وتعتبر عملية القيد في القوائم الانتخابية واجبا على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهما الشروط القانونية المطلوبة، وهي الحقوق السياسية والمدنية، وأن لم يسبق لهم التسجيل في القوائم الانتخابية، من خلال أداء واجبات الفرد كمواطن و من جهة أخرى ممارسة لحرياته السياسية .

تراجع القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، مع إمكانية مراجعتها استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن لاستدعاء الهيئة الانتخابية التي تحدد فترة افتتاحها و اختتامها، و يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها دوريا أو حسب كل مناسبة استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، حيث تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة للانتخابات.

حيث نص المشرع الجزائري على اللجنتين البلدية واللجنة الممثلية للدبلوماسية أو القنصلية في الخارج [2]، اللتان تقومان بعملية القيد والشطب من القوائم الانتخابية ومراجعتها مراجعة دورية أو استثنائية،وأن كلا اللجنتين تعملان تحت رقابة منسق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الثاني: تحيين القوائم الانتخابية

تسبق مرحلة الاقتراع مرحلة مهمة جدا تقوم بها الجهات المعنية داخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهي مرحلة تحيين القوائم الانتخابيةوذلك من خلال مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج و تحيينها بصفة مستمرة ودورية،طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و يكون ذلك من خلال:

[1] **المادة 55** من الأمر 01/21.

[2] انظر: **المادة 63-64** من الأمر 01/21.

"إعداد قائمة مراكز و مكاتب التصويت والتكفل بتحينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها" [1]، وتعد عملية مسك البطاقية الانتخابية من بين الإجراءات والتدابير الجديدة والمهمة التي منحت للسلطة المستقلة في هذا القانون،و تعد عملية مسك البطاقية الانتخابية من بين الإجراءات و التدابير الجديدة والمهمة التي منحت للسلطة المستقلة في هذا القانون،و ذلك من اجل توفير عناصر النزاهة والشفافية و الحياد في عملية الاقتراع،إضافة إلى مسك القوائم الانتخابية للبلديات و المراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج،وتحيينها بصفة مستمرة و دورية من قبل اللجان الانتخابية البلدية بشطب الناخب المتوفى من قائمة الناخبين،أو بشطب من يحول إقامته وتسجيله بالقائمة الانتخابية للبلدية محل الإقامة الجديدة،مع ضمان حق الناخب الذي اغفل تسجيله بما أن يتظلم أمام اللجنة ضمن الأشكال والآجال القانونية، كما تقوم بعملية إعداد بطاقات الناخبين و تسليمها لأصحابها [2] مع ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين.

المطلب الثاني:

إعداد بطاقة الناخب وتسليمها

[1] **قرار السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها** ، الجريدة الرسمية، العدد 61، الجزائر، 03 أكتوبر 2019.

[2] **قرار السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها**،الجريدة الرسمية ،العدد 61، الجزائر، 03اكتوبر 2019.

عرف المشرع الجزائري بطاقة الناخب في المادة 02 من الأمر 01/21 إلى على أنها:" بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنتخب بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والاستفتائية مع إظهار بطاقة الهوية"[1] "وتقوم بتسليمها لأصحابها قبل ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع،و يمكن سحبها إلى غاية عشية الاقتراع من مقر مندوبيات عند عدم تبليغها لأصحابها في المدة السابقة،ويجب أن تحتوي بطاقة الناخب على لقب الناخب، اسم الناخب تاريخ ميلاد الناخب، كما تحمل رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية،ورقم مكتب التصويت المسجل فيه عنوانه"،كما تمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة التي تحدد كيفياتها وشروطها نص خاص.

المبحث الثالث:

دور السلطة المستقلة للانتخابات في مرحلة الترشح

[1] **المادة 02** من الأمر 01/21.

تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تنظيم وتحضير والإشراف على عمليتي الترشح والحملة الانتخابية والتأكد من سلامة إجراءها ، وذلك من خلال إشراف السلطة على عملية الترشح الذي يعتبر حق من الحقوق السياسية للمواطنين ، وتعتبر عملية الترشح بأنها إجراء يتيح للفرد بان يلعن ترشحه لخوض الانتخابات، وتبعا للقانون الانتخابي المطبق في البلد قد يستدعي الترشح للانتخابات من المرشح أن يجمع عددا معينا من التواقيع وان يودع مبلغا من المال.

وانطلاقا من هذه الممارسة السياسية الانتخابية سنتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مفهوم الترشح

المطلب الثاني: الطعون المتعلقة بعملية لترشح للانتخابات البرلمانية.

المطلب الأول:

مفهوم الترشح

إن المبدأ الذي يقوم عليه تكوين البرلمان هو الانتخاب حتى يكون هيئة تمثيلية تجسد الديمقراطية غير المباشرة،هذا من جهة أخرى فان طبيعة الاختصاصات المخولة له،والممثلة في سن القوانين و كذا الرقابة على الحكومة،تستلزم أن تحاط العملية الانتخابية و في شتى مراحلها بجملة من الضمانات التي تجسد التمثيل الشرعي على مستوى البرلمان،مما سينعكس بالضرورة على الأعمال التي يقوم بها، وهذا ما تقف عليه السلطة المستقلة للانتخابات في عملية تسيير وتوجيه وتنظيم الانتخابات التشريعية .

وسنبرز هذا من خلال التطرق إلى:

الفرع الأول: تعريف الترشح

الفرع الثاني: شروط الترشح

الفرع الثالث: إجراءات الترشح

الفرع الأول: تعريف الترشح

يعرف الترشح من جانبه **اللغوي** بأنه: " فعل مشتق من ترشح بمعنى تأهل وتهيأ للانتخابات أو منصب من المناصب الأخرى، أما اصطلاحا فقد اتفق الفقهاء على اعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع وتحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات"[1].

أما الترشح باعتباره حقا سياسيا مضمونا، فيعني حق كل مواطن في الحياة السياسية للدولة وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية و الدساتير والقوانين الداخلية للدول كما يعتبر أهم وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية باعتبارها تقوم على أساس المساواة بين المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين مناجل تقلد مهام ووظائف عليا في الدولة وهو الوجه الثاني لحرية الانتخاب باعتبار الترشح والانتخاب حقان متكملان.[2]

---

[1] ايت تشعلان نبيل، "ضمان حق الترشح "دراسة مقارنة"، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية** ، العدد 02، الجزائر،2020،ص 292.

[2] أيت نبيل، **المرجع السابق**،ص 293.

ومن **الناحية القانونية** فهو:" الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم ممارسة السيادة، أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية،أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية أو على مستوى المرافق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية".[1]

أما في مرحلة التعددية فقد أكدت الدولة الجزائرية في دساتيرها وقوانينها الانتخابية المتعاقبة على حق المواطن في المشاركة في الحياة السياسية للدولة،وتقلد الوظائف والمسؤوليات السياسية وهذا بدأ من دستور التعددية السياسية الأولى في البلاد 1989 مرورا بدستور سنة 2016 الذي ينص على:" أن الشعب مصدر كل سلطة و السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"[2].

أما التعديل الدستوري 2020 الذي نص على:" أن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب و ينتخب" [3]، وهذا يجسد حق المواطنين في الترشح و الانتخاب معا إذا توفرت فيهم الشروط القانونية والمدنية والسياسية.

الفرع الثاني: شروط الترشح

تجرى الانتخابات البرلمانية "انتخابات المجلس الشعبي الوطني" لعدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة،وبتصويت تفضيلي دون مزج.[4]

وبجب أن "تتضمن قوائم المترشحين طبقا للقانون العضوي للانتخابات وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد

---

[1] **المرجع نفسه**،ص 293.

[2] **المادة 07**،دستور الجزائر لسنة 2016،المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن للتعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية،العدد 46، الجزائر،03 أوت 2016.

[3] **المادة 56** من الأمر 01/21.

[4] انظر:**المادة 191** من الأمر 01/21.

مقاعدها فرديا و اثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا".[1]

اشترط المشرع الجزائري في كل القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات أن يكون المترشح ناخبا،لذلك ما يشترط في الناخب يشترط في المترشح [2]،بالإضافة إلى شروط أخرى نص عليها المشرع في الأمر 01/21 المادة 200 على أنه يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

أن يكون بالغا سن خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

أن يكون ذا جنسية جزائرية

أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية

ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.[3]

الفرع الثالث: إجراءات الترشح

يعتبر حق الترشح كغيره من الحقوق الدستورية بحث أحاطه المؤسس الدستوري بحماية قانونية أي ضمان والمتمثل في مختلف الإجراءات والأشكال القانونية التي تعتبر شرط لقبول صحة حق الترشح التي يلزم بها

---

[1] الفقرة 02 **المادة 191** من الامر 01/21.

[2] انظر: **المادة 50-51-52** من الأمر 01/21.

[3] **المادة 200** من الأمر 01/21.

كل من له نية الترشح في الانتخابات،فيجب عليه المرور بالإجراءات التالية من عملية الإعلان عن الترشح وإيداع القوائم،إلى غاية فحص مطابقة الترشح ، حيث تنص المادة 201 على:" يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة"[1].

أولا: الإعلان عن الترشح

أول ما يتم البدء به خلال الترشح للانتخابات البرلمانية هو سحب استمارة الترشح ضمن الآجال المحددة قانونا من مصالح الولاية أو من الممثليات أو القنصلية بالنسبة للمرشحين الذين يعيشون خارج الوطن،و يكفي لتسليم التصريح بالترشح أن يتقدم الشخص الذي يمكن له أن يخوض غمار المنافسة الانتخابية وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا بتقديم رسالة يبين فيها عن رغبته تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجالس حسب الحالة.[2]

وتنص الفقرة 03 من المادة 201 على أنه:" يتضمن تصريح الترشح الموقع من كل مترشح صراحة على ما يأتي :

الاسم واللقب والكنية إن وجدت،والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه،والمهنة ،والعنوان الشخصي،والمستوى التعليمي لكل مترشح.

تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.

الدائرة الانتخابية المعنية.

ويلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية.

---

[1] **المادة 201** من الأمر 01/21.

[2] شوقي يعيش تمام، **آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسمالحقوق،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر ،2009،ص 43.

وفي حالة ما إذا كانت تنتمي إلى حزب سياسي يشترط دفع الختم الخاص بالحزب،و بالنسبة للقوائم الحرة ترفق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 202:" يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر،وإما بعنوان قائمة حرة."[2]

وطبقا للمادة 222 من الأمر 01/21 يوضع التصريح بالترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسختين من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة وتملئ من قبل المترشح ويوقع عليها وفقا للقانون[3].

ثانيا:آجال إيداع قوائم الترشح

تتم هذه المرحلة من خلال عملية إيداع قوائم الترشح بالنسبة للانتخابات البرلمانية في اجل أقصاه ستون يوما قبل تاريخ الاقتراع [4]، في حين خفضت الآجال بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة لعشرون يوما [5]،كما يشترط عدم القيام بأي إضافات أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني وهذا ما أكدت عليه المادة 203:"ينتهي آجال إيداع قوائم المترشحين خمسين (50) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع"،وطبقا للأمر 05/21 أصبحت (45) خمسة وأربعون يوما.

وفقا للشروط التالية:[6]

إذا توفى مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء اجل إيداع الترشح يستخلف من الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار.

إذا توفى مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء اجل إيداع الترشيحات لا يمكن استخلافه وتبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي

---

[1] سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر،1991، ص 83.

[2] **المادة 202** من الأمر 01/21.

[3] أنظر :**المادة 222** من الأمر 01/21.

[4] **المادة 74-95**الأمر 10/16

[5] **المادة 114** من الأمر 10/16.

[6] **المادة 75** من الأمر 10/16.

تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة،و يرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة بمن فيهم المستخلفون.

ثالثا: إجراءات فحص مطابقة حق الترشح

في الممارسات التنظيمية السابقة كانت تسند مجموعة من الصلاحيات في عملية تنظيم الانتخابات البرلمانية إلى الوالي للقيام بمهمة دراسة ملفات الترش ح،ففي حالة الترشح للانتخابات فيتم الفحص على مستوى خليتين،أحداهما خاصة بتشكيل ملفات الترشح للعضوية في المجلس الشعبي البلدي، تحت إشراف ورقابة الوالي، أما الأخرى تقوم بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية،ويتم اختيار أعضاء هاتين اللجنتين من أشخاص أكفاء على قدر عالي من المسؤولية للقيام بهذه المسؤولية، على أن تزود بالوسائل اللازمة لممارسة مهامها، ويوضع تحت تصرف اللجنة سجل موقع عليه من قبل الوالي وتحت مسؤوليته، وفي كل الأحوال يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل[1].

يتم إيداع الترشيحات لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا لنص المادة 177 من الأمر رقم 21- 01 من طرف مترشح في القائمة ضمن حزب سياسي أو من مترشحي القائمة الحرة.

تختص المندوبية الولائية بالنظر في مدى صحة هذه الترشيحات، وفي حالة رفض الترشح يبلغ به المعني بواسطة قرار مسبب خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع الترشح، ويكون هذا القرار محلا للطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام من تبليغ قرار الرفض، وتصدر حكمها خلال اجل أربعة أيام من تاريخ رفع الطعن، ويكون حكم المحكمة الإدارية قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال اجل ثلاثة

[1] انظر: **المادة 98** من الأمر 10/16

أيام من تبليغ المعني بقرار الرفض، ويكون للمحكمة الإدارية للاستئناف مهلة أربع أيام للفصل في الطعن بقرار نهائي[1] .

المطلب الثاني:

الطعون المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات البرلمانية

إن عملية الترشح يفترض فيها أن تكون سليمة وأن تمر في ظروف نزيهة، وأن ألا تخرج عن نطاق القانون، وإلا كنا أمام نزاعات وطعون تعيق عملية الترشح سواء

[1] انظر: **المادة 183** من الأمر 01/21

في مراحلها التمهيدية أو التي تواكبها وخاصة من طرف الجات الإدارية المكلفة بالفصل في ملفات الترشح،والحد من تعسف السلطة الإدارية المختصة، وتشرف السلطة المستقلة في هذه المرحلة على عدة وظائف من أبرزها دورها المهم في عملية الترشيحات لاسيما ما تعلق منها بالمنازعات الترشح للاستحقاقات البرلمانية باعتبار الترشح يندرج ضمن المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بكيفيات إثارة الطعن في قرارات الترشح.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بكيفية الفصل في الطعن

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بكيفيات إثارة الطعن في قرارات الترشح

تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في صحة الترشيحات،كما يمكنها أن ترفض بقرار معلل أي أن أي ترشح لم تتوفرفيه الشروط المنصوص عليها في القانون 01/21[1]، ومنه سنتطرق مجموعة من الأحكام وهي:

أولا: طبيعة الجهة القضائية المختصة

تراوح موقف المشرع الجزائري بالاختصاص بالنظر في الطعون القضائية المتعلقة بالترشح أمام جهة القضاء العادي، أو الإداري، وهو ما يتجلى من خلال استقراء بعض نصوص وقوانين الانتخاب التي عرفتها الجزائر ،ففي ظل قانون الانتخاب 07/97 كانت الجهة القضائية المختصة للنظر في منازعات الترشح ورفض الطعن أما هي جهة القضاء العادي وتحديدا المحكمة الابتدائية،حيث نص المشرع على أن قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن أمام المحكمة المختصة محليا[2].

[1]انظر :**المادة226** من الأمر 01/21.

[2] الياس جوادي،شوقي يعيش تمام، "آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجزائري"، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد05،العدد01،الجزائر ،2021،ص73.

في حين انه ارجع هذا الاختصاص من خلال القانون العضوي 01/04 الجهة القضائية الإدارية المختصة،وقد حافظ المشرع الجزائري على اختصاص المحاكم الإدارية من خلال الأمر 01/21المتضمن للقانون العضوي للانتخابات في المادة 206 التي تنص على:" يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين حسب الحالة،معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج."[1]

فمن خلال أحكام الأمر 01/21 يمكن اعتبار أن المشرع الجزائري وفق في إسناد الاختصاص في الطعون المتعلقة بالترشح إلى القاضي الإداري، فرفض الإدارة قبول ملف الترشح يعتبر تصرفا إداريا قابلا للطعن فيه عن طريق رفع دعوى الإلغاء لقرار رفض الترشح[2].

ثانيا: أطراف الدعوى المتعلقة بالطعن و ميعاد تقديمها

لم ينص المشرع الجزائري من خلال الأمر 01/21 بالأطراف التي لها حق التقدم بالطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي يقضي برفض الترشح أمام الجهة القضائية صاحبة الاختصاص.

ومن خلال النص يمكن أن نقول أنه يظهر لنا هذا الحق مقتصرا على المترشح المعني فقط، أي الذي رفض ترشحه و بالتالي صاحب المصلحة. وعليه فان المشرع ينظر إلى المصلحة على أساس أنها مصلحة شخصية ومباشرة،ولو تعلق الأمر بمخاصمة قرار غير مشروع،فيجب لرافع الدعو ى أن تكون له مصلحة شخصية بفرض ضمان جديد للطعون المقدمة.[3]

---

[1] **المادة 206** من الأمر 01/21.

[2] الياس جوادي،شوقي يعيش تمام،**المرجعالسابق**،ص 74.

[3] فيصل عبد الحافظ شوابكة، "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون** ، العدد07، الجزائر،2012،ص 153.

وبخصوص آجال الطعن فقد حدت من خلال المادة 206 من الأمر 01/21 ب 03 أيام كاملة ابتداء من عملية تبليغ القرار،و بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج فقد حددها المشرع بأربعة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية داخل الوطن و 04 أيام بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية في الخارج [1]، إلا أن هذه الآجال قد قلصت إلى ثلاث أيام كاملة من خلال أحكام القانون العضوي 05/21 المعدل للأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات [2]، والجديد بالذكر أن هذه الآجال تتحقق ابتداء من تبليغ المعني بقرار منسق المندوبية الولائية المستقلة والذي اشترط فيه المشرع الجزائري أن يكون معللا و مسببا وكذلك بالنسبة لمنسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية والقنصلية في الخارج[3].

أما أساليب التبليغ من خلال الأمر 01/21 فلم تحدد بأي طريقة أو أسلوب قانوني، بل فتح المشرع المجال أمام مندوبية السلطة المستقلة لتبليغ القرار.

ثالثا: المقتضيات المتعلقة بعريضة الدعوى

نص المشرع الجزائري صراحة على مباشرة الطعون المتعلقة بالقيد الانتخابي يكون بمجرد التصريح أمام كاتب الضبط بالمحكمة و ليس عريضة طعن، إلا انه لم يأخذ موقفا بشكل صريح بخصوص الطعون الخاصة برفض الترشح و بيان كيفية تسجيل الطعن الخاص بها.[4]

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بكيفية الفصل في الطعن

أولا: إجراءات الفصل في الطعن

اقر المشرع بان تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال أربعة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه، على أن تبلغ هذا الحكم تلقائيا

---

[1] مروة عبابدي،نورة موسي،**المرجع السابق**،ص 853.

[2] أنظر: **المادة 206** من الأمر 01/21.

[3] الياس جوادي،شوقي عيش تمام، **المرجع السابق**،ص75.

[4] الياس جوادي،**المرجع السابق**،ص ص75.

وفور صدوره إلى الأطراف المعنية والمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقها لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه.[1]

وهذا الأجل تم تخفيضه بعد تعديل الأمر 01/21 بعد ما كان أربعة أيام قلص المحكمة المختصة إقليميا تفصل في الطعون المقدمة إليها خلال يومين من تاريخ إيداعه.[2]

وان كان هذا التخفي يسمح لقائمة الترشح التي وقع بسببها الرفض أن تسلك طريق الطعن على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي و يوفر لها اجل إضافي في حالة تأييد الحكم المستأنف بالرفض لتسوية وضعية القائمة و تجدر الإشارة انه في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما يمكن تقديم ترشيحات جديدة في اجل لا يتجاوز الخمسة وعشرون يوما السابقة للاعتراض.[3]

حيث اخص المشرع الجزائري للانتخابات إجراءات الفصل في الطعن بأحكام ذات طابع استعجالي والذي يتعلق بتقليص اجل الفصل في الطعن من طرف الجهة القضائية المختصة،ونلمس هنا نفس توجه المشرع بشان إجراءات الفصل في الطعن بالنسبة لعملية القيد الانتخابي والتي أحاطها هي الأخرى بآجال قصيرة.

فنجد أن المشرع هنا أحسن في تقليص المدة الممنوحة للقاضي للفصل في النزاع وعملية الطعن، إذا الأمر يتعلق بضبط القوائم النهائية لأعضاء مكتب التصويت والذي يتوقف على عملية ضبط القوائم النهائية للمترشحين.[4]

ثانيا: سلطة رفض الطعن

---

[1] **المادة 206** من الأمر 01/21.

[2] **المادة 206** من الأمر 01/21.

[3] **المادة 207** من الأمر 01/21.

[4] الياس جوادي،يعيش تمام شوقي،**المرجعالسابق**،ص 76.

إذا كانت ملفات الترشح مخالفة للقانون وغير قائمة على أسس صحيحة فان المحكمة الإدارية ستؤيد قرار الجهة التي أصدرته وتقوم برفض الطعن وبالتالي سيكون القرار لصالح الجهة التي أصدرته،أما إذا كانت ملفات الترشح مطابقة للنصوص القانونية فان المحكمة الإدارية ستتصدى لهذه القرارات وتضع حدا لتعسف الإدارة.[1]

ثالثا: إمكانية مراجعة أحكام الجهة القضائية

لقد اقر المشرع الجزائري من خلال الأمر 01/21 على إمكانية الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في اجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم ،وقلص هذا التاريخ بموجب القرار 05/21 لأجل مدته يومين ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم.[2]

المبحث الرابع:

[1] مروى عبدي،نورة موسي، **المرجع السابق**،ص 855.

[2] وهيبة حبوش "النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات" **مجلة السياسة العالمية**، المجلد 05،العدد02، الجزائر،2021،ص 280.

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الحملة الانتخابية

ضمانا لمصداقية المنافسة الانتخابية ككل والسيرورة العادية للحملة الانتخابية،ألزم المشرع الجزائري المترشحين بالتقيد ببعض الضوابط ذات البعد المعنوي،وقد اقر ذلك صراحة بموجب المادة 85 من الأمر 01/21 التي تنص:" يجب على كل مترشح أن يمتنع عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف،غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني، أو لا أخلاقي،وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية".

ومنه سنناقش في هذا المبحث دور السلطة المستقلة للانتخابات والمبادئ التي تحكمها من خلال:

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها.

المطلب الثاني: الرقابة على الحملة الانتخابية.

المطلب الأول:

مفهوم الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها

تعد الحملات الانتخابية احد المراحل التمهيدية الحيوية المهمة والمثيرة،التي تسبق العملية الانتخابية كونها الوسيلة التي يتم بها تعريف المواطنين على الترشحين و برامجهم المقترحة،كما تعتبر الركيزة الأساسية لإنجاح أي عملية ديمقراطية حرة وشفافة [1]، وهي واجهة كل مترشح في إبراز برنامجه الانتخابي بغرض إقناع المواطنين به أو بالحزب الذي ينتمي إليه.

ومنه سنتناول في هذا المطلب:

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني:المبادئ التي تحكمها.

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

أشارت السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات مرحلة الحملة الانتخابية من خلال الدليل الذي أعدته من اجل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي بأنها:" فترة زمنية يمارس فيها المترشحون أو ممثلوهم المؤهلون قانونا لنشاطات إعلامية مسموح بها في إطار القانون بغرض الدعاية الانتخابية[2].

وهي مجموع الأنشطة التي يقوم بها الحزب أو المرشح الرئاسي لإمداد الجمهور والناخبين بالمعلومات عن برنامجه وسياسته وأهدافه الانتخابية ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والأساليب والإمكانات المتاحة عن طريق جميع قنوات الاتصال والإقناع بهدف الحصول على أصوات الناخبين وتحقيق الفوز في الانتخابات.[3]

وقد تم تعريف الحملة الانتخابية بأنها:" مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه

---

[1] عبد الرزاق عبد الحميد احمد، **التنظيم لقانوني للحملات الانتخابية"دراسة مقارن** "، د ط، لبنان، د س،ص 26.

[2] رشيد برقاش، **الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري** ،مذكرة ماستر، قانون عام،قسم الحقوق، جامعة 08 ماي، قالمة،الجزائر،2020،ص 11.

[3]رشيد برقاش،**المرجع السابق**،ص 27.

ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيرية و ذلك بغرض تحقيق الفوز في الانتخابات".[1]

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية

من خلال ما تتمتع به من أهمية نتطرق إلى أهم المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية :

أولا: مبدأ المساواة

وذلك من خلال المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين في استخدام وسائل الحملة الانتخابية،مع ضرورة الابتعاد عن أساليب المحاباة أو التمييز الذي يختص به البعض من المرشحين أو الأحزاب دون غيرهم وذلك بسبب ثقل المركز المالي للرشح والتأييد الحكومي،بحيث يستفيد كل مرشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المرشحين بالنسبة للمرشحين للانتخابات الرئاسية، و تختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد قوائم المتشحين [2]، ونجد في الأمر 01/21 المادة 77:" يستفيد كل مرشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف،من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع الساري المفعول"[3].

ثانيا: مبدأ حياد الإدارة

لا شك أن السلطة المستقلة للانتخابات تشرف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية، بتوفير الشروط الضرورية لنجاد سيرها،ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف

---

[1] عصام نعمة إسماعيل،**النظمالانتخابية"دراسةمقارنة"**،منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان،2009،ص190.

[2] ليندة أونيسي، "التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر –دراسة في ظل أحكام الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 08،العدد 01، الجزائر،2022،ص 394

[3] **المادة 77** من الأمر 01/21.

المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزاب أم مرشحين مستقلين وان لا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم جهة معينة أو حزب معين، كما تلتزم بالحياد التام اتجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية لذلك نجد اغلب التشريعات بالوظيفة العامة تمنع الأعوان الإداريين من ممارسة أي نشاط أو اتصال مهما يكن شكله مع أي حزب سياسي، وهذا لكي لا يستغل منصبه لأغراض الدعاية الحزبية والتأثير على المرشحين من الأحزاب الأخرى.[1]

ثالثا: صحة الوسائل المستخدمة في الحملة

إن الحملة الانتخابية لمعاصرة أصبحت في الوقت الحاضر عملية فنية تعتمد على التخطيط والتنظيم المسبق واستعمال كل الوسائل المشروعة للتأثير على الرأي العام،لكن بالمقابل هناك من يستعمل في الدعاية الانتخابية طرق تعتمد على المكر والخداع وتستخدم أساليب غير أخلاقية بهدف الوصول إلى السلطة و تزييف الرأي العام [2]، و هذا ما نص عليه المشرع في الأمر 01/21 من خلال المادة 75 التي تمنع المرشحين بالقيام بأي خطاب كراهية،والمادة 83التي تمنع استخدام الممتلكات أو الوسائل التابعة لأشخاص معنويين، والمادة 84 التي تمنع إقامة الحملة الانتخابية دخل المرافق التعبدية، و المادة 85 التي تمنع المرشحين عن فعل أي حركة أو موقف عمل سلوك عنيف أو غير قانوني أو غير أخلاقي [3].

رابعا: تمويل الحملة الانتخابية

---

[1] ليندة أونيسي، **الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر** ،أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، باتنة،الجزائر،2005،ص68.

[2] ليندة أونيسي، "التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر –دراسة في ظل أحكام الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات"،**المرجع السابق**،ص396.

[3] انظر :**المادة 75 -83 -84-85** من الأمر 01/21.

يشير مصطلح تمويل الحملة الانتخابية إلى الأموال التي تجمع وتنفق من أجل الترويج للمترشحين والأحزاب السياسية والسياسات خلال الانتخابات،والاستفتاءات و المبادرات،ونشاطات الأحزاب وتنظيماتها والتمويل الانتخابي هو أيضا الموارد المكتسبة والمنفقة من المرشحين للانتخابات و الأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية.[1]

وتتمحور النفقات في الانتخابات التشريعية وفق الأمر 01/21 وبموجب المادة 94 منه:" لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليونان و خمسمائة دينار 2.500.000 دج عن كل مترشح" [2]،بعد أن كان المشرع في القانون السابق 10/16 قد حدد مبلغ مليون وخمس مائة ألف 1.500.000دج كحد أقصى عن كل مترشح.

وأن وضع المشرع لحدود على النفقات الانتخابية وتسقيفها يعد ضمانة قوية على نزاهة الانتخابات و شرعيتها،وهي من أبرز مظاهر الرقابة على التمويل الانتخابي،إذ بموجبها يقيد الاستخدام المفرط للمال في العملية الانتخابية.

المطلب الثاني:

الرقابة على الحملة الانتخابية

رغم خضوع الانتخابات للرقابة في جميع مراحلها من قبل المرشحين أو ممثليهم، إلا انه قد تحدث بعض التجاوزات والاختراقات من طرف من له مصلحة في هذا التجاوز، فلا بد من تنظيم الرقابة على العملية الانتخابية

[1] عبد الوهاب كسال، "التمويل الانتخابي في ظل أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجزائر"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**،المجلد15،العدد01،الجزائر،2022،ص559.

[2] **المادة 94** من الأمر 01/21.

في جميع مراحلها ،حيث أوكلت هذه المهام إلى السلطة المستقلة للانتخابات وذلك لهدف ضمان شفافية و مصداقية أكبر للعملية الانتخابية، محاولة لسد الثغرات وقطع سبل التلاعب والغش والتزوير في كل مراحل العملية الانتخابية.[1]

ومنه سنتطرق إلى:

الفرع الأول: مفهوم الرقابة على الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني: آليات الرقابة على الحملة الانتخابية .

الفرع الأول: مفهوم الرقابة على الحملة الانتخابية

الرقابة على الحملة الانتخابية هي:"مجموعة الإجراءات المتسمة بالموضوعية و الحياد بشأن أعمال المتابعة والمراقبة وتقصي الحقائق حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية والتحقق من الدعاوى التي تشير إلى حدوث آية انتهاكات تذكر في هذا المجال وفق القوانين المعمول بها بهدف التأكد من سيرورة عمليات الانتخاب بشكل نزيه و سليم"[2].

ومن مهام السلطة المستقلة للانتخابات هي تتبع مجريات الحملة الانتخابية و تسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول و ترسل ملاحظتها المحتملة إلى كل حزب سياسي، والى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مقيدا و تخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء،وهو ما أكدته المواد من 11 إلى 16 من القانون العضوي 01/19[3].

الفرع الثاني: آليات الرقابة على الحملة الانتخابية

---

[1] الهام بعبع،"آليات الرقابة على العملية الانتخابية و تمويلها قراءة في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات"، **مجلة السياسة العالمية**، المجلد05،العدد03،الجزائر ،2021،ص 569

[2] ماجدة بوخزنة ،**آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر** ،مذكرةماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسمالحقوق،جامعة حمة لخضر ،الوادي،الجزائر ،2015،ص 09.

[3] الهام بعبع، **المرجع السابق**،ص 565.

قيد المشرع الجزائري المرشحين للانتخابات عند قيامهم بالحملة الانتخابية بجملة من الضوابط التي تضمن تكافؤ الفرص بينهم في عرض برامجهم وأفكارهم وتحول دون المساس بالنظام العام أو الحقوق والحريات العامة،وهذه الضوابط تمس الجوانب المختلفة للحملة الانتخابية وفي نفس الوقت نفسه تعتبر مجموعة من الأساليب الرقابية من قبل السلطة المستقلة للانتخابات اتجاه الحملة الانتخابية:

أولا: ضابط الرقابة على الإطار الزماني

نص المشرع الجزائري بصفة صريحة بموجب المادة 74 من الأمر 01/21 :" لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان،أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها" [1]،و على هذا الأساس فان أي قيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة المخصصة لها،أي ثلاثة و عشرون يوما قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع يعد مساسا بمبدأ المساواة بين المتنافسين.

ثانيا: ضمان المساواة في وسائل الإعلام بين المرشحين

من أهم الوسائل نجد وسائل الإعلام السمعية البصرية،فقد أكدت المادة 77 من الأمر 01/21 على استفادة كل كترشح للانتخابات، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية،على أن تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المرشحين للانتخابات و تختلف بالنسبة للمنتخبين في التشريعات و المحليات[2].

ثالثا: التقيد بالوسائل المسموح بها قانونا

لا يمكن للمرشحين خلال الحملة الانتخابية اللجوء إلى استعمال وسائل أخرى من غير تلك التي نص عليها القانون، والتي استفادت منها القائمة بعد عملية التوزيع، وعلى هذا الأساس فانه بالنسبة للملصقات ينص الأمر 01/21 على تخصص أماكن عمومية لإلصاق الملصقات الخاصة

[1] **المادة74** من الأمر 01/21.

[2] أنظر: **المادة 77** من الأمر 01/21.

بالترشيحات وتوزع مساحتها بالتساوي، و يمنع أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.[1]

وفي هذا السياق يمكن اعتماد المترشحين على الملصقات الرقمية من خلال الشبكات الاجتماعية، والاستغناء عن الأسلوب التقليدي في عملية التسويق للحملة الانتخابية، لما ينتج عنها من تشويه للمنظر العام،و سلوكيات التشويه التي تشوبها من قبل المنافسين وهذا بدوره يشكل ويدل على منافسة إعلامية اتصالية غير نزيهة.

[1] أنظر: **المادة 82** من الأمر 01/21.

الفصل الثاني:

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال العملية الانتخابية

الفصل الثاني:

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال العملية الانتخابية

كانت مهام الهيئات السابقة سواء سياسية أو إدارية أو قضائية أو حتى بعد استحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،مقتصرة فقط على الرقابة دون التحضير والإشراف وإعلان النتائج، لكن بعد تأسيس السلطة المستقلة للانتخابات منح لها المشرع الجزائري،بموجب أحكام القانون العضوي 01/21 صلاحيات عديدة و موسعة،حيث تتولى تحضير الانتخابات و تنظيمها وإدارتها والإشراف عليها،ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية، طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

ومن خلال هذا الطرح سنتناول هذا الفصل:

المبحث الأول : دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تأطير مكاتب التصويت.

المبحث الثاني :دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في عملية التصويت.

المبحث الثالث : دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الفرز وإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية.

المبحث الرابع :دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية.

المبحث الأول:

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تأطير مكاتب التصويت

خلال هذه المرحلة من العملية الانتخابية خول المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات رقابية فيما يخص عمليات التصويت التي

تتم على مستوى مكاتب التصويت ومطابقة الترتيبات المتخذة في هذه المكاتب وممارسة المترشحين أو ممثليهم للرقابة المنصوص عليها قانونا.

ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول : دور السلطة الوطنية المستقلة في تأطير أعضاء مكاتب التصويت .

المطلب الثاني: الطعن الإداري المتعلق بتعيين أعضاء مكتب التصويت.

المطلب الأول:

دور السلطة المستقلة للانتخابات في تأطير أعضاء مكاتب التصويت

تنص المادة 132 من الأمر 01/21 :" يجري الاقتراع في يوم واحد،يبدأ على الساعة الثامنة صباحا،ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءا".[1]

فالاقتراع يدوم يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي،ويعد الاقتراع الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الناخب[2]، و بهذا سنتعرض إلى:

الفرع الأول: تعريف مكاتب التصويت.

الفرع الثاني: أحكام وشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت.

الفرع الأول: تعريف مكتب التصويت

إن التصويت أو الاقتراع هو أداة مشاركة جميع الأفراد في الحياة السياسية باعتباره دعامة الحكم الديمقراطي لممارسة الشعب حقه في إسناد السلطة لممثليه خلافا للانتخاب المقيد [3]، فقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وماهيتها بنصوص دستورية و قانونية بالقدر الذي يشجع مواطنيها للمشاركة في الانتخابات وضمان لقاعدة حرية اختيار الشعب لممثليهم.[4]

تعتبر مكاتب التصويت الخلية الأولى والأساسية في إدارة العملية الانتخابية في مرحلة التصويت،وهذا بإشرافها مباشرة على هذه العملية الحساسة في

---

[1] **المادة 32** من الأمر 01/21

[2] محمد كاظم المشهداني، **القانون الدستوري "الدولة الحكومة"**، المكتب العربي الحديث،مصر،2007،ص114

[3] **المرجع نفسه**،ص114.

[4] علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى، الجزائر،2011،ص 14.

المسار الانتخابي،ولهذا كفل لها النظام القانوني الانتخابي شروط أساسية لضمان استقلالها وعدم انحيازها وفعاليتها.[1]

هو المكتب الذي تجرى فيه عملية الاقتراع و يتشكل من مجموعة من المواطنين يتم تعيينهم بموجب مقرر من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو المندوبية الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة المستقلة.[2]

وعند وجود مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مركز تصويت"، يوضع تحت مسؤولية رئيس يعين ويسخر بقرار من المندوب المحلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[3]

الفرع الثاني: أحكام وشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت

تتشكل مكاتب التصويت بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من الناخبين بالإقليم الولاية وفقا للأمر 01/21 للانتخابات وفقا للمادة 126 التي تنص:" على أن تجري عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت طبقا لأحكام هذا القانون العضوي، والذين يتصرفون في هذا الإطار تحت رقابة السلطة المستقلة"[4].

أولا: الأحكام التي تتحكم في تعيين أعضاء مكاتب التصويت

يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين منتخبي الولاية إلا المرشحون وأقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين [5]، و يتم نشر قائمتهم بمقر

---

[1] عادل بن عمر،" آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للسياسة والأمن**، المجلد02،العدد01، الجزائر،2023،ص139.

[2] أنظر: **المادة 03** من قرار السلطة المستقلة للانتخابات المحدد لقواعد تنظيم مراكز التصويت و سيرها.

[3] **دليل المستخدمين المؤطرين لمراكز التصويت للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر**، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ص02.

[4] **المادة 126** من الأمر 01/21.

[5] **المادة 129** من الأمر 01/21.

كل من المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة و الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر و البلديات المعنية.

ويتم تسليم نسخة إلى ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار مع وصل الاستلام.[1]

ثانيا: شروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت

يتشكل مكتب التصويت من (05) خمسة أعضاء أساسيين و (02) اثنين عضويين إضافيين، فالأعضاء الأساسيين هم كالأتي: رئيس مكتب، نائب رئيس المكتب، كاتب، مساعدان اثنين (02).[2]

حيث يتم تعيينهم بموجب مقرر من المندوب الولائي أو مندوب الممثلية الدبلوماسية حسب الحالة،ويجب أن تتوفر جملة من الشروط وهي:

الأشخاص الذين يمكن تسخيرهم هم الموظفين و أعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية والممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تحضير وإجراء الانتخابات.[3]

أن يستخدم الأشخاص المسخرون على المستوى الوطني في إقليم بلدية إقامتهم،غير أنه عند الاقتضاء يسخروا داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لأي بلدية أخرى في الولاية.

---

[1] ليلدةدراغلة ،رقيةعواشرية، رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر" مراحل إعداد القوائم الانتخابية،**المرجع السابق**، ص 163.

[2] **المادة 128** من الأمر 01/21.

[3] فايزة جروني وأسامة قطوبي، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر"التنظيم والصلاحيات"**، الملتقى الدولى العاشر، القضاء والدستور،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر،الوادي،الجزائر،08-09-2019،ص 217.

المطلب الثاني:

الطعن الإداري المتعلق بتعيين أعضاء مكتب التصويت

من أجل ضمان النزاهة والشفافية والحد من كل أشكال التلاعبات التي قد تطرأ على عملية اختيار أعضاء مكاتب التصويت،منح المشرع الجزائري الاختصاص بالنظر في الطعون المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مع إشراك الهيئة الناخبة من مواطنين و أحزاب سياسية ومترشحين وإعطائهم الحق في الطعن في قرارات المنسق سواء إداريا أو قضائيا في حال خرق النصوص القانونية المنظمة لتشكيلتها وهو ما نصت عليه المادة 129 الفقرة 02 من الأمر 01/21 .[1]

ومنه سنتطرق إلى :

الفرع الأول: الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت أمام منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الثاني :الطعن في قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أمام القضاء .

الفرع الأول: الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت أمام منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حيث يجب أن يكون هذا الاعتراض معللا تعليلا قانونيا في اجل 05 أيام الموالية لتاريخ التسليم الأولي لقائمة أعضاء مكاتب التصويت،و يترتب على دراسة تلك الاعتراضات من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة،إما تعديل القائمة إذا كانت الاعتراضات مؤسسة،وإما إصدار قرار برفض الاعتراضات أو بعضها في حالة ما إذا تبين لمنسق المندوبية الولائية أنها غير مؤسسة،على أن يتم تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل 03 أيام من تاريخ إيداع الاعتراض حسب ما نصت عليه المادة 129

[1] أنظر: **المادة 129 الفقرة 02** من الأمر 01/21.

الفقرة 05 و الفقرة 06 من الأمر 01/21 حيث نصت على:" لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض كتابي معلل قانونا لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال 05 أيام الموالية لتاريخ التعليق و التسليم الأولي لقائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، التي يمكن أن تكون محل تعديل في حالة قبول هذا الاعتراض،وفيي حالة الرد بالرفض يتم تبليغ القرار خلال ثلاث أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض".

الفرع الثاني: في قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة أمام القضاء

بعد صدور قرار رفض الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مكان المشرع الجزائري لممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار الحق في تقديم طعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل ثلاث أيام ابتداء من تاريخ التبليغ وتفصل فيه في اجل خمسة أيام من تاريخ إيداعه، ويمكن أيضا الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في اجل ثلاث أيام من التبليغ و تفصل فيه أيضا في اجل خمسة أيام من تاريخ تسجيله ،ويكون هذا الأخير غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن حسب ما نصت عليه المادة 129 من الأمر 01/21 المتضمن لقانون الانتخابات الفقرة 07 إلى غاية الفقرة الأخيرة حيث نصت:" يكون قرار منسق المندوبية للسلطة الوطنية المستقلة عرضة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 03 أيام من تاريخ التبليغ .

المبحث الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في عملية التصويت

يوم الاقتراع هو يوم مهم في العملية الانتخابية وجب تنظيمه والوقوف عليه من طرف السلطة وأعضائها حيث تتكفل بسير عملية التصويت وإضافة فرز الأصوات ثم الإعلان عن النتائج والطعن فيها .

ومن خلال هذا الطرح سنتطرق إلى:

المطلب الأول: مفهوم التصويت والوسائل المادية لسير عملية التصويت.

المطلب الثاني: الرقابة على عملية التصويت .

المطلب الأول:

مفهوم التصويت والوسائل المادية لتسيير عملية التصويت

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 01/21 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة مستقلة تسهر على تنظيم ورقابة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، ونظرا لأهمية هذا الدور وحساسية العملية الانتخابية، فا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أدوار خلال عملية التصويت من خلال التطرق إلى:

الفرع الأول: مفهوم التصويت.

الفرع الثاني:الوسائل المادية لتسير عملية التصويت.

الفرع الأول: مفهوم التصويت

يقصد بعملية التصويت:" تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب لصوته لاختيار من يمثله بدء من تقديمه بطاقته الانتخابية،و ما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مرورا بتسليمه بطاقة الاختيار وانتهاء بإدلائه بصوته في سرية الاختيار احد المرشحين أو لعدد المطلوب منهم ومن إيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين"[1].

توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع بحيث يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،وهذا يعد مظهر من مظاهر استقلالية السلطة لتأكيد تعزيز ضمان عملية التصويت،وحماية أوراق التصويت من تزوير قد يطالها ويجري التصويت ضمن أظرفة غير شفافة وغير مدموغة وعلى نموذج موحد وتوضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع التصويت،و لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، و يمكنه بهذه الصفة طرد

[1] رحماني ربيع،بركات محمد، "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الرئاسية في الجزائر"، مجلة **الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد06، جامعة محمد بوضياف، الجزائر،2021،ص 29.

أي شخص يحل بالسير العادي لعملية التصويت ويحرر محضر بهذه المناسبة يرفق مع محضر الفرز[1].

وطبقا للمادة 192 من الأمر 01/21:" في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة،ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية."[2]

كما يكون لرئيس مكتب التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت بناء على موافقة رئيس مركز التصويت،وهذه الصلاحيات الموكلة لكل من رئيس مكتب التصويت ورئيس مركز التصويت ليست جديدة بل تضمنها القانون 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات،ولم يتم تعديلها نظرا لأهميتها في تعزيز حماية عملية التصويت من خلال توفير الأمن داخل مكاتب ومراكز التصويت، وتحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، وهذا يعد ضمانة قوية لمن طعن في نتائج الانتخابات[3].

يمكن للسلطة المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثليات والدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين ساعة.[4]

ويمكن للناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة أدناه،أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:[5]

-ذو العطب الكبير أو العجزة.

- العمال أو المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية اقامته،أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

---

[1] بن سماعيليبوعلام،"السلطة الوطنية المستقلة كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات"،**مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**،المجلد04،العدد0،جامعة الجيلالي،الجزائر،2021،ص 165.

[2] **المادة 192** من الأمر 01/21.

[3] **المرجع نفسه**،ص 165.

[4] **المادة 132** من الأمر 01/21.

[5] أنظر :**المادة157** من الأمر 01/21.

-الطلبة الجامعيون و الطلبة في طور التكوين المهني الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.

-المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.

-أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية و موظفوا الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

-المرضى الموجودين بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.

وما يلاحظ على هذه الإجراءات الخاصة بكيفية ممارسة الانتخاب البرلمانية بطريقة الوكالة هي نفسها التي يقوم بها الناخب باسمه الشخصي إلا أنها تختلف في دمج بطاقة الناخب الخاصة بختم يحمل عبارة "صوت بالوكالة"[1]

الفرع الثاني: الوسائل المادية لتسير عملية التصويت

لحسن سير العملية الانتخابية وجب تسخير كل الوسائل المادية ووسائل الاتصال،واتخاذ كل التدابير لتوفير العتاد والوثائق الانتخابية على مستوى المكاتب، لهذا سمح المشرع للسلطة المستقلة صلاحية التأكد في مدى توفر العدد الكافي من أوراق التصويت على مستوى المكاتب،و العتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة و العوازل [2] طبقا للمادة 134 الفقرة 02 التي تنص على :" توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت"[3].

والمادة 135 التي تنص على توفير جميع الأظرفة للمنتخبين من اجل ضمان سرية الاقتراع يوم الانتخابات، و تكون الأظرفة غير شفافة و غالبا

---

[1] حمامدةلامية،**النظام القانوني للمنازعات الانتخابية دراسة مقارنة**"، مذكرة ماجستير ،فرع القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08 ماي 1945،قالمة، الجزائر ،2005،ص 15.

[2] الهام بعبع، **الم)رجعالسابق**،ص 566.

[3] **المادة 134** من الأمر 01/21.

ما تكون بيضاء أو زرقاء وذات نموذج واحد عبر جميع التراب الوطني وتشرف على تقديمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[1]

وجاء في المادة 136:" يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات".[2]

[1] أنظر: **المادة 135** من الأمر 01/21.

[2] **المادة 136** من الأمر 01/21.

المطلب الثاني:

الرقابة على عملية التصويت

رأينا مدى اهتمام المشرع الجزائري و حرصه على حسن سير نظام الانتخابي البرلماني بدء من أولى مراحله التحضيرية،وكيف نظم مجموعة من النصوص القانونية الوقائية الردعية،التي من شأنها حماية العملة الانتخابية البرلمانية من الانتهاكات التي قد تمس بها.

غير أن هذا الدور في الأمر 01/21 انتقل إلى رئيس السلطة المستقلة الذي يمكنه باقتراح من المنسق الولائي تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه،لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت و تشتت السكان،كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين ساعة على الأكثر،لأي سبب آخر في بلدية معينة،كما يقرر رئيس مكتب السلطة و بالتنسيق مع الممثلياتالدبلومسية والقنصلية والمندوبياتالمعنية،تقديم افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين ساعة.[1]

و من خلال هذه العمليات الانتخابية سنتطرق إلى:

الفرع الأول: تعريف الرقابة على عملية التصويت .

الفرع الثاني: إجراءات سير عملية التصويت.

الفرع الأول: تعريف الرقابة على عملية التصويت

أحجم المشرع الجزائري على تحديد تعريف دقيق لعملية التصويت والعمليات المتعلقة بها مثل العملية الرقابية على منحى سير الانتخابات حيث اقر بموجب المادة 02 من الأمر 01/21 أن الاقتراع هو :" مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو استفتائية".

[1] **المادة 132** من الأمر 01/21.

وتتكفل السلطة المستقلة للانتخابات بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة،كما تحتم لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة شفافة تعددية ونزيهة و تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين، كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية و بدون تمييز ،وهو ما نصت عليه المادة 06 من القانون 07/19،وفي هذا الصدد وفر القانون للأحزاب السياسية إمكانية مرافقة الانتخابات من طرف ممثليهم في مكاتب الاقتراع باعتبارها آلية من آليات رقابة المجتمع المدني في الجزائر ،ولهذا الغرض فان القانون يوفر مجموعة من الإمكانيات التي تسمح له بمراقبة عمليات التصويت وتقديم الاحتجاجات،تعزيزا لهذا الحق سمح المشرع للسلطة المستقلة صلاحية التأكد من اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا لممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستو مراكز و مكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة،في جميع مراحلها ضف لذلك لها صلاحية التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع،كتلك نجدها تتمتع بصلاحية التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.[1]

الفرع الثاني: إجراءات سير عملية التصويت

يتولى رئيس مركز الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا فتح أبواب المركز أمام الناخبين للدخول إلى مكاتب الاقتراع.

يتوجه كل ناخب إلى مكتب الاقتراع المرسم به للإدلاء بصوته وينتظم في الصف المقابل له حسب الأولوية.

تعطى الأولوية في الدخول للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والنساء الحوامل.

[1] الهام بعبع، **المرجع السابق**،ص 566.

وفي حالة حصول أي تأخير في انطلاق عملية التصويت يقوم رئيس المركز بإعلام السلطة بذلك.

و للاقتراع خطوات نذكر منها:

يقوم رئيس مكتب الاقتراع بتكليف من يتولى تنظيم دخول الناخبين إلى مكتب الاقتراع.

التحقق من هوية الناخب والإمضاء في قائمة الناخبين الخاصة بالمكتب.

التجيير أي بعد إمضاء الناخب وقبل إرجاع بطاقة تعريفه وتوجيهه إلى العضو المكلف بمسك و تسليم أوراق التصويت يطلب منه العضو المكلف بالتحقق من الهوية وغمس سبابة يده اليسرى في الحبر.

التأكد من صلاحية ورقة التصويت وأن تكون سليمة وليس بها حبر طباعة أو حبر من الختم و جميع أجزائها الأساسية واضحة وليست ممزقة مع التأكد من أنها تابعة للدائرة الانتخابية.

بعد أخذ ورقة التصويت يتوجه الناخب وجوبا إلى خلوة شاغرة.

بعدها بخرج الناخب من الخلوة و يتجه إلى صندوق الاقتراع لوضع ورقة التصويت فيه بنفسه،وإذا تعذر عليه ذلك يساعده رئيس المكتب أو من يكفله.[1]

[1] **دليل إجراءات الاقتراع والفرز للانتخابات الرئاسية والتشريعية 2019**،ص 19.

المبحث الثالث:

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في عملية الفرز وإعلان النتائج المؤقته للانتخابات البرلمانية

تتم عملية فرز الأصوات المباشرة بعد إعلان الرئيس عن انتهاء الوقت المحدد للاقتراع ويقوم بهذه العملية هيئة مكلفة بإجراء عملية الفرز.[1]

إن مرحلة الفرز هي أهم مرحلة في العملية الانتخابية،وذلك وجب توفير الضمانات اللازمة،لكي تكون معبرة عن إدارة الناخبين بشكل سليم،وهذا لأن أي خطأ في حسب الأصوات من شأنه أن يؤدي إلى التشكيك في النتائج الانتخابية [2]، ولكن تكون عملية الفرز عملية سليمة وجب الأعمال بالمبادئ الأساسية التي تحكم عملية الفرز.

ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: عملية الفرز.

المطلب الثاني: عملية إعلان النتائج المؤقته.

---

[1] دندن جمال،**آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري**،مذكرةماجستير،جامعة حمة لخضر،الوادي،الجزائر،2010،ص277.

[2] محمد حمودة، **الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر "دراسة في ظل القانون العضوي 10/16**"،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2010،ص192.

المطلب الأول:

عملية الفرز

أحاط المشرع لجزائري بمجموعة من الإجراءات في عملية فرز الأصوات و خصصها بمجموعة من الضمانات وذلك حفاظا علة نزاهة العملية الانتخابية، وتتم هذه الإجراءات بعد غلق عملية التصويت مباشرة[1].

حيث تكلف اللجنة الانتخابية البلدية بموجب كل النصوص الانتخابية بالقيام بالإحصاء العام للأصوات حسب المحاضر التي تسلم لها من قبل مكان الاقتراع،و تتم عملية تثبيت النتائج الأولية المسجلة حفاظا لها من التغيير قبل وصولها إلى اللجنة الولائية،وهو ما نصت عليه المادة 265 من الأمر 01/21 إذا أنها مكلفة بنشر النتائج الأولى للإحصاء العام عن طريق التعليق لكي يطلع عليها الناخبون، وهذا ما نصت عليه المادة 151 من الأمر 01/21:" بمجرد اختتام الاقتراع،يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات"[2].

ومنه سنتناول في هذا المطلب :

الفرع الأول: تعريف عملية الفرز .

الفرع الثاني:دور السلطة الوطنية المستقلة في إجراءات عملية الفرز .

الفرع الأول: تعريف عملية الفرز

تعد عملية فرز أصوات الناخبين عملية حساسة وخطيرة للغاية لذا من الضروري أن تتسم بالشفافية التامة والعلنية،ذلك من خلال ضرورة السماح لكل من مندوبي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار والمراقبين والدوليين بالحضور أو المشاركة في عملية الفرز ،ولضمان سلامة ونزاهة عملية الفرز

---

[1] دندن جمال الدين،**دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي**"،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،الجزائر ،2017،ص270.

[2] **المادة 151** من الأمر 01/21.

وجه تأمين سلامة بطاقات الاقتراع والصناديق منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز [1]،حيث أكدت المادة 152 من الأمر 01/21 على:"إلزامية أن تتم عملية فرز الأصوات بصفة علنية داخل المكاتب"[2].

وعملية الفرز هي المرحلة الأخيرة من صيرورة الاقتراع التي بموجبها يتم تحديد الفائز في الانتخابات،كما يعرفها البعض على أنها تلك المرحلة المفصلية التي تفرز كل ما شهدته العملية الانتخابية من تنافس وتصويت وتحالفات وإشراف على العملية الانتخابية في شكل نتائج نهائية [3]، حيث يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت[4].

الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إجراءات عملية الفرز

بمجرد اختتام عملية التصويت وتوقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الممضي عليها من قبل الناخبين تبدأ عمليات الفرز، و طبقا لما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 153:" يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب،بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز" [5]،حيث تمر بمجموعة من المراحل الآتية:

فتح صناديق الاقتراع : كأول إجراء يقوم به الفارزون عند بداية عملية الفرز هو فتح صناديق الاقتراع تحت رقابة أعضاء التصويت وبحضور المترشحين وممثليهم[6].

---

[1] الهام بعبع، **المرجع السابق**،ص 566.

[2] **المادة 152** من الأمر 01/21.

[3] محمد فرغلي محمد علي، **نظم وإجراءات انتخاب المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه**،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،دس،ص 823.

[4] انظر :**المادة 153** من الأمر 01/21.

[5] الفقرة 02 **المادة 153** من الأمر 01/21.

[6] جمال دندن، **المرجع السابق**،ص 270.

عدد الأظرفة : بعد فتح صناديق الاقتراع وإفراغها من محتواها وتصفيف المظارف المتواجدة بداخلها بغية مقارنة عددها مع الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع،فإذا كان العدد غير مطابق يثبت ذلك في محضر الفرز.

فتح الأظرفة وتسجيل عدد الأصوات : ببعد الانتهاء من عد الأظرفة تبدأ عملية فتح المظارف بغية تلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها من قبل الناخبين.

جمع وعد الأصوات : بعد الانتهاء من عملية فتح الأظرفة يتولى الفارزون القيام بمهمة عد جميع الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح للانتخابات واثبات ذلك في محضر الفرز.[1]

وتنص المادة 155على أنه:" يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محررا بحبر لا يمحى،على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين،ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا"[2]

وحدد المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 156 من الأمر 01/21 أن الأوراق الملغاة والتي لا تعتبر أصوات معبر عنها أثناء الفرز وتعتبر أوراق باطلة.

الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.

عدة أوراق في ظرف واحد.

الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل،وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170والمادة 192 من الأمر 01/21.

الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

---

[1] جمال دندن،**المرجع السابق**،ص271.

[2] **المادة 155** من الأمر 01/21

تحتسب أوراق التصويت التي يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة.[1]

[1] **المادة 156** من الأمر 01/21.

المطلب الثاني:

عملية إعلان النتائج المؤقته للانتخابات

أسند المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية،في المقابل منح المجلس مهمة الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية باعتباره جهازا رقابيا يسهر على صحة الانتخابات.

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى :

الفرع الأول:نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

الفرع الثاني:نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

الفرع الأول: نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة خلال (48) ساعة من استلام محاضر الفرز وإحصائيات النتائج، مع إرسال المحاضر الخاصة بالفرز وإحصائيات النتائج للمحكمة الدستورية دون التقيد بأجل.

ويمكن الاعتراض على النتائج من المترشح في أجل (24) ساعة من تاريخ إعلان النتائج المؤقتة،وذلك بتقديم طعن أمام كتابة ضبط المحكمة الدستورية.

وتنظر المحكمة الدستورية في الطعون في اجل (03)أيامكاملة،وفي حالة قبولا لطعن يمكن للمحكمة الدستورية أن تلغي الانتخاب المعترض عليه أو تعدل محضر النتائج وتعلن نهائيا المترشح الفائز قانونا.

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل (10) أيام من تاريخ تبليغها واستلامها لمحاضر النتائج المؤقتة، وفي حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية ينظم اقتراع جديد في أجل (08) أيام من تبليغ القرار لرئيس السلطة.[1]

[1] **المواد 238-240-241** من الأمر 01/21.

ويتم توزيع المقاعد البرلمانية وفق الآليات المحددة في القانون العضوي المتضمن للانتخابات،فالبنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة الذي يتم بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية،حيث توزع المقاعد على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المحصل عليها يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا.[1]

الفرع الثاني: نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يقوم رئيس السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية في أجل (48) ساعة من تاريخ استلام لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية ومحاضر اللجان الخاصة بالمقيمين في الخارج مع إمكانية التمديد لمدة (24) ساعة بقرار منه.

يمكن للمترشحين أو القوائم الطعن لدى المحكمة الدستورية في النتائج المؤقتة في أجل (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة ويتم ذلك في شكل عريضة تودع لدى المحكمة،على أن تقوم المحكمة بتبليغ المترشح أو القائمة الانتخابية بتقديم عريضة كتابية في أجل (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن.[2]

تقوم المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المقدمة لها في أجل (03) أيام بعد انقضاء أجل الطعن،وفي حالة الطعن مؤسسا تصدر قرارا معللا بإلغاء النتائج المتنازع فيها وإعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا.

تقوم المحكمة الدستورية بضبط وإعلان النتائج النهائية في اجل (10) أيام من تاريخ تسلمها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة مع إمكانية تمديد مدة الفصل في النتائج النهائية في آجال(48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.[3]

---

[1] **المادة 191** من الأمر 01/21.

[2] **المادة 209** من الأمر 01/21.

[3] **المواد 210-211** من الأمر 01/21.

أما بالنسبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني فقد تم التحول في ظل الأمر 01/21 من نموذج الاقتراع النسبي على القائمة الى نموذج الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفاضلي دون مزج، حيث يتمتع الناخب في ظل النظام الأخير بقدر من الحرية على خلاف الانتخاب بالقوائم المغلقة، من خلال تفضيله لبعض المترشحين وفقا لوجهة نظره الشخصية اتجاه المترشحين وليس وفقا للترتيب الذي وضعه الحزب أو القائمة، كما اشترط المشرع عدم المزج بين القوائم، ويأتي هذا التوجه بعد الصراع الذي شهدته الاستحقاقات الانتخابية حول الترتيب في القوائم وتصدرها وهو الأمر الذي شأنه أن يفتح المجال لاستغلال الممال الفاسد في العملية الانتخابية.

المبحث الرابع:

دور السلطة الوطنيةالمستقلة للانتخابات في الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية

بعد الانتقادات التي كانت توجه إلى السلطة التنفيذية عند إشرافها على العملية الانتخابية سواء من الأحزاب أو المترشحين والسياسيين الذين يرون أن سبب عزوف المواطنين على الانتخاب وعن الترشح هو تدخل السلطة التنفيذية وتزويرها لنتائج الانتخابات واتهامها بالانحياز دائما لصالح أحزاب السلطة باعتبار أن السلطة التنفيذية تتشكل منها،بحيث كانت تفتقد أعمالها إلى المصداقية و الشفافية والنزاهة،وقصد ضمان شفافيتها،ونزاهتها وعدم تحيزها في تحضير وتنظيم و تسير والإشراف على العملي الانتخابية استحدث المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و منح لها الاستقلالية من أجل ضمان سير عملية ممارسة الطعون الانتخابية و مصداقية قرارات الفصل في الطعون.

ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: ممارسة الطعن في مشروعية التصويت.

-**المطلب الثاني** :الفصل في الطعن.

المطلب الأول:

ممارسة الطعن في مشروعية التصويت

بعد صدور التعديل الدستوري 2020 والأمر 01/21 المتضمن للقانون العضوي للانتخابات حولت صلاحيات المجلس الدستوري في المجال الرقابي على الانتخابات إلى اختصاص السلطة الوطنية للانتخابات المنصوص عليها في المواد من 200 إلى 204 من قانون الانتخابات.[1]

أولا: كيفية تقديم الطعن:

حيث كلف الأمر 01/21 بأنه لكل ناخب حق الطعن في صحة عملية التصويت فيما يخص الاستفتاء.[2]

وعلى خلاف الانتخابات الرئاسية التي لم يشترط فيها المشرع شكل الطعن،فانه بالنسبة لانتخابات البرلمانية ألزم المشرع أن يكون على شكل عريضة،و للتمييز بينها و بين العرائض المتداولة في الطعون القضائية فقد أورد المشرع عبارة "عريضة عادية" لا غير، وهذا ما ورد في نص المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، كما أن البيانات التي يجب إدراجها بمحتوى العريضة أكثر توسعا مقارنة مع الطعن في صحة العمليات الانتخابية الرئاسية،فلا بد من توفر العريضة على البيانات التي تخص الطاعن وهي: الاسم واللقب والعنوان.[3]

بالإضافة انه إذا تعلق الأمر بحزب سياسي فيجب تسمية الحزب،عنوانه، صفة مودع الطعن الذي يحب أن يثبت التفويض الممنوح له،عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن، عرض الوثائق

---

[1] جمال بن سالم، "الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر –تغير في الشكل أم الجوهر"،دائرة**البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 05،العدد 02،المركز الجامعي مرسلي عبد الله، الجزائر،ص 312.

[2] غربي أحسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، **المجلة الشاملة للحقوق**، عنابة،الجزائر،2021،ص 93.

[3] بوعميرة إبراهيم، أحكام منازعات التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والحريات**،المجلد09،العدد02،الجزائر،ص 194.

ثانيا: أطراف الطعن

واشترط الأمر 01/21 بأنه على كل ناخبا إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت،قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل ثماني و أربعون ساعة(48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة،تحت طائلة رفض الطلب شكلا.[1]

حيث أوكل المشرع للمحكمة الدستورية صلاحية النظر في المسببات القانونية التي يقدمها الطاعن في نتائج الاستفتاء،ومن هذا تفصل المحكمة في النزاع الناشئ حول مشروعية التصويت بالاعتماد على أسباب الطعن الواردة في المراجعة والوثائق والمستندات المرفقة فيكون لكل طعن خصوصيته وظروفه الخاصة.

ثالثا: الآجال الإجرائية

منح المشرع في ظل الأمر رقم 01/21 حق الناخب في الطعن في مشروعية نتائج الاستفتاء ،مهلة ثمانية وأربعين ساعة،القانونية بعد الإعلان المؤقت عن النتائج،مع عدم احتساب اليوم الذي يتم فيه الإعلان عن نتائج الانتخاب في احتساب الآجال القانونية.

رابعا: ميعاد إعلان النتائج النهائية:

يتم بعد عشرة (10) أيام كاملة الإعلان عن النتائج النهائية للاستفتاء ابتداء من تاريخ استلام المحاضر من قبل اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للجزائريين الأجانب المقيمين في الخارج.

[1] غربي أحسن،**المرجعالسابق**،ص 93

المطلب الثاني:

الفصل في الطعن

يوزع رئيس المحكمة الدستورية الطعون على أعضاء المحكمة المقررين،ويتم تبليغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى النائب المعني بالطعن،لتقديم ملاحظاته الكتابية خلال أجل أربعة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ،لتفصل المحكمة الدستورية فيه خلال ثلاثة أيام، أما عن سلطات المحكمة الدستورية بشأن الطعون فإنها تملك سلطة إلغاء الانتخابات أو إعادة صياغة محضر النتائج،حسب مدى تأسيس الطعن ويتم ذلك بموجب قرار معلل،ويعلن فوز المترشح المنتخب ويتم تبليغ قرارات المحكمة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني والأطراف المعنية،عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 210 من الأمر 01/21 التي تنص على:" تفصل المحكمة الدستورية، بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة أيام.

إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد،وإعلان المترشح المنتخب قانونا."[1]

[1] **المادة 210** من الأمر 01/21.

الخـــــــــــاتـــمة

الخـــــاتـــــمة:

من خلال دراستنا لموضوع دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الاستحقاقات البرلمانية توصلنا إلى أن هذه الأخيرة شكلت تحولا غير مسبوق في النظام الانتخابي الجزائري لما تمثله في هذا الجانب من انتقال من نظام الإدارة الانتخابية الحكومية أو المختلطة الذي ساد في الفترة السابقة تحت هيمنة وسلطة الحكومة (السلطة التنفيذية) نحو نظام الإدارة الانتخابية المستقلة عن السلطة التنفيذية خاصة في عملية تنظيم و توجيه والرقابة على الانتخابات البرلمانية.

حيث توصلنا إلى"النتائج" اتبعناه بمجموعة من "الاقتراحات" التي ارتأينا أنها تثري الموضوع وتزيل بعض اللبس والغموض الذي اكتنفته المواد المنظمة للعملية الانتخابية:

أ/ النتائج:

وفق المشرع الجزائري نوعا ما في تعزيز استقلالية السلطة الوطنية المستقلة، من خلال هذه السلطة المستقلة صلاحيات واسعة جدا مقارنة مع الهيئة العليا المستقلة السابقة لها،و تخويلها مهام الإدارات التقليدية في مجال تنظيم الانتخابات البرلمانية.

السلطة الوطنية المستقلة نجدها تستقل شكليا فقط،أما في أرض الواقع فهي مرتبطة بالسلطة التنفيذية كون الرئيس وأعضائها يعينون من طرف رئيس الجمهورية.

تكليف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بجميع المهام المتعلقة بالعملية الانتخابية من الجانب الوظيفي سواء من خلال مراجعة القوائم الانتخابية،وتعيينالمؤطرين واستقبال ملفات المترشحين والنظر فيها،وتنظيم الحملة الانتخابية،إضافة إلى صلاحياتها أثناء الاقتراع وبعده من تنظيم و تسيير مكاتب الاقتراع والإشراف على العملية الانتخابية.

عدل الأمر رقم 01/21 المتضمن للقانون العضوي المتعلق للانتخابات من تشكيلة السلطة الوطنية لمستقلة للانتخابات وأصبحت تتشكل من جهاز

تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة،وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة،وتم الاستغناء على مكتب السلطة.

إعطاء المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لرئيس السلطة الوطنية المستقلة في تعيين منسقي السلطة المستقلة بالولايات والبلديات،والممثليات الدبلوماسية والقنصلية دون أن يوضح معايير التعيين وشروط ذلك مما يخضعه للضغوط السياسية.

تؤطر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاستحقاقات البرلمانية من بدايتها حتى نهايتها،و تقف على تطبيق القانون والمعايير التنظيمية من أجل ضمان نزاهة وشفافية انتخاب أعضاء البرلمان.

توجه المشرع الجزائر وفق القانون العضوي المنظم للانتخابات 01/21 إلى التقصير في آجال الطعن في قرارات رفض الترشح،والآجال الممنوحة للجهة المختصة للنظر و الفصل في الطعن بما يتناسب مع خصوصية عملية الانتخابات البرلمانية.

وضع المشرع الجزائري وفق الأمر 01/21 ضوابط لتمويل الحملة الانتخابية،وتضمن النص على ضرورة مسك حساب الحملة الانتخابية المتضمن الإيرادات والنفقات،وإيداعه لدى هيئات الرقابة وجوبا، حيث انفرد المشرع الجزائري بتفصيل آليات فتح الحساب ومسكه وتعيين أمين مالي في حالة حصول القائمة على تمويل مصدره هبات أو مساهمة الدولة،ومراجعة الحساب وإيداعه من طرف محافظ الحسابات.

تتم عملية التصويت في الجزائر تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت،الذين يعينون ويسخرون من طرف منسق المندوبية الولائية الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للشروط المحددة في القانون العضوي للانتخابات.

انفرد المشرع الجزائري بتقرير حق الطعن الإداري والقضائي في تشكيلة مكاتب التصويت للرقابة على مدى التزام مندوبيات السلطة المستقلة بشروط تعيين وتسخير الأعضاء حيث منح الاختصاص للمحاكم الإدارية للنظر في الطعون الخاصة بأعضاء مكاتب التصويت.

تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية،وتختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية بعد انقضاء فترة دراسة الطعون.

ب/الاقتراحات:

إنشاء فرق تكوين يشرف عليها أساتذة وكفاءات في القانون من أجل تكوين أعضائها دوريا ومع كل استحقاق برلماني، ويكون هذا على المستوى المركزي أو على مستوى المندوبيات الولائية والبلدية.

زيادة عدد أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية، وتحديد شروط عضويتهم ومهاهم بدقة.

التراجع عن مبدأ تعيين الأعضاء خاصة أعضاء مجلس السلطة والرئيس الذين يعينون من طرف رئيس الجمهورية والذي يساهم في التقليل من استقلالية السلطة وتبني نظام الانتخاب من طرف النظراء الذي كان معمولا به في الأمر 01/21.

النظر في إجراءات الترشح بالنسبة للانتخابات البرلمانية وتحديد شروط أكثر دقة وصرامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ/ الدساتير:

من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،الجريدة الرسمية 2020،العدد30،28ديسمبر 2020.

دستور الجزائر لسنة 2016،المؤرخ في 03 أوت2016، المتضمن للتعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية،العدد 46، الجزائر،03 أوت 2016.

ب/القوانين العضوية:

القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437هـ،الموافق ل 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،الجريدة الرسمية،العدد05، الجزائر،2016.

من الأمر 07/19 المؤرخ في 14 محرم 1441هـ، الموافق لـ 14 سبتمبر 2019،المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات،الجريدة الرسمية،العدد55،الجزائر،15 سبتمبر 2019.

الأمر 01/21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، المتضمن للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات،الجريدةالرسمية،العدد 14،الجزائر،مارس2021.

جـ/القرارات:

قرار السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها ، الجريدة الرسمية، العدد 61، الجزائر،03 أكتوبر 2019.

قرار السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها و

استبدالها وإلغائها ،الجريدة الرسمية ،العدد 61، الجزائر، 03اكتوبر 2019.

قرار السلطة المستقلة للانتخابات المحدد لقواعد تنظيم مراكز التصويت و سيرها.

دليل المستخدمين المؤطرين لمراكز التصويت للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د/الكتب:

سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر،1991.

عبد الرزاق عبد الحميد احمد، **التنظيم لقانوني للحملات الانتخابية"دراسة مقارن"**، د ط، لبنان، د س.

عصام نعمة إسماعيل، **النظمالانتخابية"دراسةمقارنة"** ،منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان،2009.

علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى، الجزائر،2011.

عمرو هاشم ربيع وآخرون، **موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية** ،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة،مصر،2009.

كوسة عمار، **أبحاث في القانون الدستوري**، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2018.

محمد حمودة، ا **لضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر "دراسة في ظل القانون العضوي 10/16**"،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2010.

محمد فرغلي محمد علي، **نظم وإجراءات انتخاب المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه**،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر ،د س.

محمد كاظم المشهداني، **القانون الدستوري "الدولة الحكومة**"، المكتب العربي الحديث،مصر ،2007.

هـ/المجلات العلمية:

أحسن غربي، "مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، **مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد03،العدد04،الجزائر ،2020.

ايت تشعلان نبيل، "ضمان حق الترشح "دراسة مقارنة"، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، العدد 02، الجزائر ،2020.

بن سماعيليبوعلام، "السلطة الوطنية المستقلة كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات "،**مجلة العلوم القانونية والاجتماعية** ،المجلد 04،العدد 0،جامعة الجيلالي،الجزائر ،2021.

بوعميرة إبراهيم، أحكام منازعات التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والحريات**،المجلد09،العدد02،الجزائر.

جلول حيدور ،"السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أخلقة الحياة السياسية "،**مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية** ، المجلد15،العدد01،الجزائر ،2022.

جمال بن سالم، "الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر –تغير في الشكل أم الجوهر"،دائرة **البحوث والدراسات القانونية والسياسية** ، المجلد 05،العدد 02،المركز الجامعي مرسلي عبد الله، الجزائر.

حوادقعصام،"السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية"،**مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد31،العدد04،الجزائر ،2021.

رحماني ربيع،بركات محمد، "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الرئاسية في الجزائر "، مجلة **الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد06، جامعة محمد بوضياف، الجزائر،2021.

سعيدة لعموري، "ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "،**مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد07،العدد03،الجزائر،2022.

شلالي رضا، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر –العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف"، **مجلة العلوم القانونية**،المجلد 05،العدد الأول،الجزائر،2020.

عادل بن عمر،" آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للسياسة والأمن**، المجلد02،العدد01، الجزائر،2023.

عبد الوهاب كسال، "التمويل الانتخابي في ظل أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجزائر"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**،المجلد15،العدد01،الجزائر،2022.

غربي أحسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، **المجلة الشاملة للحقوق**، عنابة،الجزائر،2021.

فيصل عبد الحافظ شوابكة، "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد07، الجزائر،2012

ليندة أونيسي، "التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر –دراسة في ظل أحكام الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 08،العدد 01، الجزائر،2022.

الهام بعبع،"آليات الرقابة على العملية الانتخابية و تمويلها قراءة في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات"، **مجلة السياسة العالمية**، المجلد05،العدد03،الجزائر،2021.

وهيبة حبوش "النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات" **مجلة السياسة العالمية**، المجلد 05،العدد02، الجزائر ،2021.

34- الياسجوادي،شوقي يعيش تمام، "آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجزائري"، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد05،العدد01،الجزائر ،2021.

مـ/ رسائل الدكتوراه:

دندن جمال الدين، **دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي**"،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،الجزائر ،2017.

يـ/مذكرات الماجستير :

حمامدةلامية، **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية دراسة مقارنة**"، مذكرة ماجستير ،فرع القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08 ماي 1945،قالمة، الجزائر ،2005.

دندن جمال، **آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائر**ي،مذكرةماجستير ،جامعة حمة لخضر ،الوادي،الجزائر ،2010.

شوقي يعيش تمام، **آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسمالحقوق،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر ،2009.

ليندة أونيسي، **الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر** ،أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، باتنة،الجزائر ،2005.

ماجدة بوخزنة ، **آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر** ،مذكرةماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسمالحقوق،جامعة حمة لخضر ،الوادي،الجزائر ،2015.

مذكرات الماستر:

رشيد برقاش، **الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري** ،مذكرة ماستر، قانون عام،قسم الحقوق، جامعة 08 ماي، قالمة،الجزائر ،2020.

و/المواقع الالكترونية:

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالجزائر،**https://www.aljazeera.net/encyclopedia**/2016/10/18

ي/الملتقيات:

فايزة جروني وأسامة قطوبي، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر"التنظيم والصلاحيات"** ، الملتقى الدولى العاشر، القضاء والدستور ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر ،الوادي،الجزائر ،08-09-2019 .

فهرس المحتويات

	فهرس المحتويات
	شكر وعرفان
	الإهداء
أ	**مقدمة**
08	**الفصل الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية**
10	**المبحث الأول:** ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
11	**المطلب الأول:**مفهوم السلطة الوطنية للانتخابات
12	**الفرع الأول:** تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
13	**الفرع الثاني:** الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
16	**المطلب الثاني:** تشكيلة السلطة الوطنيةالمستقلة للانتخابات.
17	**الفرع الأول:** مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
19	**الفرع الثاني:** الرئيس
20	**الفرع الثالث:** امتدادات السلطة الوطنيةالمستقلة على المستوى المحلي والممثليات بالخارج.
22	**المبحث الثاني:** دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إعداد القوائم الانتخابية
23	**المطلب الأول:**مرحلة القيد وتحيين القوائم الانتخابية.
24	**الفرع الأول:**القيد في القوائم الانتخابية.
25	**الفرع الثاني:**مرحلة تحيين القوائم الانتخابية

المطلب الثاني: إعداد بطاقة الناخب وتسليمها	27
المبحث الثالث:دور السلطة المستقلة للانتخابات في مرحلة الترشح	28
المطلب الأول: مفهوم الترشح	29
الفرع الأول: تعريف الترشح	29
الفرع الثاني: شروط الترشح	31
الفرع الثالث: إجراءات الترشح	32
المطلب الثاني: الطعون المتعلقة بعملية لترشح للانتخابات البرلمانية	35
الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بكيفيات إثارة الطعن في قرارات الترشح	37
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بكيفية الفصل في الطعن.	40
المبحث الرابع: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الحملة الانتخابية	43
المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها.	44
الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية.	44
الفرع الثاني:المبادئ التي تحكمها.	45
المطلب الثاني: الرقابة على الحملة الانتخابية.	47
الفرع الأول: مفهوم الرقابة على الحملة الانتخابية.	

49	
50	**الفرع الثاني:** آليات الرقابة على الحملة الانتخابية
53	**الفصل الثاني:دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال العملية الانتخابية**
54	**المبحث الأول:** دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تأطير مكاتب التصويت
55	**المطلب الأول:** دور السلطة الوطنية المستقلة في تأطير أعضاء مكاتب التصويت
55	**الفرع الأول:** تعريف مكاتب التصويت.
56	**الفرع الثاني:** أحكام وشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت
59	**المطلب الثاني:** الطعن الإداري المتعلق بتعيين أعضاء مكتب التصويت.
59	**الفرع الأول:** الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت أمام منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
60	**الفرع الثاني:**الطعن في قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة أمام القضاء
62	**المبحث الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في عملية التصويت**
63	**المطلب الأول:** مفهوم التصويت والوسائل المادية لسير عملية التصويت
63	**الفرع الأول: مفهوم التصويت**
66	**الفرع الثاني: الوسائل المادية لتسير عملية التصويت**
68	**المطلب الثاني:**الرقابة على عملية التصويت

الفرع الأول: تعريف الرقابة على عملية التصويت	69
الفرع الثاني: إجراءات سير عملية التصويت	70
المبحث الثالث: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في عملية الفرز وإعلان النتائج المؤقته للانتخابات البرلمانية	72
المطلب الأول: عملية الفرز	73
الفرع الأول: تعريف عملية الفرز	74
الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إجراءات عملية الفرز	74
المطلب الثاني:عملية إعلان النتائج المؤقته للانتخابات	77
الفرع الأول:نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة	77
الفرع الثاني:نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني	78
المبحث الرابع: دور السلطة الوطنيةالمستقلة للانتخابات في الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية	81
المطلب الأول: ممارسة الطعن في مشروعية التصويت	82
المطلب الثاني:الفصل في الطعن	85
الخـــاتـــمة	86
قائمة المصادر والمراجع	90
فهرس المحتويات	79

	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

الملخص:

تناولت هذه الدراسة دور السلطة الوطنية المستقلة في الانتخابات البرلمانية،وذلك من خلال التطرق إلى جهاز السلطة و تشكيلتها ، من خلال رئيسها،وأعضائها، ومندوبياتها الولائية والبلدية والدبلوماسية ، وإعطاء تعريف نظري لها وفقا لما اقتض ته النصوص التشريعية ، وإبراز دورها من مرحلة ما قبل الاقتراع من خلال عملية إعداد القوائم الانتخابية، من مرحلة القيد وتحيين القوائم الانتخابية، ومهمة إعداد بطاقة الناخب وتسليمها للناخبين،أما الدور الوظيفي لها في تسيير وتنظيم العملية الانتخابية للمنتخبين فتجلى في التطرق إلى عملية الترشح وإجراءاتها والتنظيم القانوني 01/21 المنظم لشروط الترشح للانتخابات البرلمانية، كما تم التطرق من جهة أخرى لدور السلطة في تنظيم الحملة الانتخابية الخاصة بالبرلمانيات من خلال تعرضنا إلى مفهومها والمبادئ التي تحكمها و تقديم قراءات لبعض المواد التنظيمية، والتطرق إلى الرقابة على الحملة الانتخابية باعتبار أن السلطة هي جهاز رقابي بامتياز،أما العمليات اللاحقة التي عالجتها دراستنا فتتمثل في عملية تأطير مكاتب التصويت ودور السلطة في ذلك، و الطعون الإدارية المتعلقة بها، والتطرق إلى عملية التصويت وخصوصية هذه الممارسة بالنسبة للاستحقاقات البرلمانية، ثم التطرق إلى عملية ما بعد التصويت و المتمثلة في عملية الفرز وإعلان النتائج وتقديم الطعون والفصل فيها،وإعلان النتائج النهائية سواء لانتخابات مجلس الأمة أو انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

الكلمات المفتاحية:السلطة المستقلة– الانتخابات البرلمانية

Abstract :
This study examined the role of the independent national authority in parliamentary elections, by addressing its structure, including its apparatus, its president, members, as well as its provincial, municipal, and diplomatic delegations, and providing a theoretical definition of it in accordance with legislative texts. It highlighted its role from the pre-election stage through the process of preparing electoral lists, from registration to updating electoral lists, and the task of preparing voter cards and distributing them to voters. The functional role of the authority in managing and organizing the electoral process for candidates was manifested in discussing the nomination process, its procedures, and the legal framework (Law 21/01) regulating the conditions for candidacy in parliamentary elections. On the other hand, the study also addressed the authority's role in organizing the parliamentary election campaign by presenting its concept, governing principles, providing interpretations of some regulatory provisions, and addressing oversight of the election campaign, considering that the authority is a supervisory body par excellence.

As for the subsequent processes addressed in our study, they include the framing of polling stations and the authority's role therein, administrative appeals related to them, discussion of the voting process and the specificity of this practice regarding parliamentary elections. Additionally, the study tackled the post-voting process, including the sorting process, announcement of results, submission and resolution of appeals, and declaration of final results, whether for the National Assembly elections or the elections of members of the National People's Congress.

Keywords:**Independent Authority - Parliamentary Elections**